


ما ينفع
المستل بعد وفاته



أبو حذيفة
أبو حذيفة بن اليمان

راجعه وقدمه له
د. محمد عبد الحامد

دار الصناعات الكتابية



ما ينفع

المستأجر بعد وفائه

مَائِنَفَعُ

المستأجر بعد وفائه

أبو حذيفة

أبراهيم بن محمد

راجعته و قدم له

د. حسين عبد الجبار

دار الكتب العلمية
طبعة
ت- ٣٣١٥٨٧
طبعة فشرى

كتاب قد حوى درراً بعين الحسن ملحوظة
لهذا قلت تنبيهاً

حقوق الطبع محفوظة

لناشر

مكتبة الصحابة - بطنطا

خلف المعهد الأزهرى بجوار محطة القطار

شارع الجنبية الغربى

ت : ٣٣١٥٧٨

الطبعة الأولى

١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنْ شِئْتَ أَنْ تُحْطَى بِجَنَّةِ رَبَّنَا وَتُقَوَّرَ بِالْفَضْلِ الْكَبِيرِ الْحَالِدِ
فَأَنْهَضَ لِفِعْلِ الْخَيْرِ وَأَطْرَقَ بَابَهُ نَجِدُ الْإِعَانَةَ مِنْ إِلَهٍ مَا جِدُ
وَأَعَكُفُ عَلَى هَذَا الْكِتَابِ فَإِنَّهُ جَمَعَ الْفَضَائِلَ جَمْعَ فَذِّ نَاقِدِ
يُهْدِي إِلَيْكَ كَلَامَ أَفْضَلِ مُرْسِلِ فِيمَا يُقَرَّبُ مِنْ رِضَاءِ الْوَاحِدِ
فَأَدِمْ قِرَاءَتَهُ بِقَلْبٍ خَالِصِ وَادْعُ لِكِتَابِهِ وَكُلِّ مُسَاعِدِ

مقدمة الكتاب

بقلم فضيلة الدكتور : حسن عبد العال

« إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا . إنه من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .
قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ، وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ، وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ . إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ .
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ ، وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ، وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ .
أما بعد :

فالكتاب الذى بين يديك يتناول موضوعاً غفل عنه كثير من الناس . ويذكر الناس بسنن تناسوها وفيها صلاحهم وفلاحهم . إنه يحدثهم عما ينفع المسلم بعد موته منذ اللحظة التى يعانى فيها سكرات الموت وينتقل بعدها من ضياء المهود إلى ظلمة اللحد ليصبح القبر مقره ، ووطن الأرض مسبقه . وقد تضمن الكتاب ما ينبغى أن يتأدب به المسلمون من سنن ، وما ينبغى أن يتجنبوه من بدع ليحصل الخير والنفع لموتاهم . ويعتمد الكتاب فى بيان ذلك على أدلة الكتاب والسنة ، وبين

منهج التطبيق الإسلامى للسلف الراشد في كل موقف يقتضى الدعاء للميت والاستغفار له أو ذكره بالخير ، ولم يخل الكتاب من مقارنات بين ما يوجبه الإسلام وما أنتجته العادات السيئة في أيامنا هذه التى فتن الناس فيها أنفسهم بالشهوات واللذات ، وغاب عنهم أنه ما من أحد منهم أصبح إلا وهو ضيف وماله عارية ، والضيف مرتحل والعارية مؤداة .

... وموضوع الكتاب كما ذكرنا هو ما ينفع المسلم بعد موته . وصاحبه يعرضه في مقدمة وقسمين . أما المقدمة فيفرد بها المؤلف لمناقشة مسألة « انتفاع الإنسان بعمل غيره وسعيه بصفة عامة ، وانتفاع الميت بعمل غيره وسعيه بصفة خاصة » فيورد أقوال العلماء وتعليقاتهم على النصوص العديدة التى تتعلق بالمسألة مثل قول الحق سبحانه : ﴿ وَأَنَّ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ ^(١) وقول النبي ﷺ : « خَيْرُ مَا يُخْلِفُ الرَّجُلُ مِنْ بَعْدِهِ ثَلَاثٌ : وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ ، وَصَدَقَةٌ تَنْجِرِي يَتْلُغُهُ أَجْرُهَا ، وَعِلْمٌ يُعْمَلُ بِهِ » ^(٢) فيصنف العلماء إزاء هذه النصوص وأمثالها صنفين : صنف يرى أن الإنسان ينتفع بعمل غيره على الإطلاق . سواء تسبب هو في هذا العمل أو لم يتسبب ، كانتفاعه بدعاء الملائكة واستغفارهم وانتفاع الميت بالصدقة عنه وبالعتق ، وبإسقاط الحج عن الميت بحج وليه ، وذلك كله انتفاع بعمل الغير وسعيه . ويذهب هذا الفريق من العلماء إلى أن النصوص لم تنف هذا الانتفاع ، بل يؤيده صريح الكتاب والسنة وإجماع الأئمة . أما قوله تعالى : ﴿ وَأَنَّ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ فالذى نفته الآية الكريمة هو ملكية الإنسان لسعي غيره وهذا صحيح ولكنها لم تنف الانتفاع ، وفرق بين أن ينتفع الإنسان بسعي الغير ، وأن يملك الإنسان هذا السعى ، فالسعى ملك لصاحبه إن شاء بذله لغيره وإن شاء أبقاه لنفسه .

(١) سورة النجم : الآية ٣٩ .

(٢) أخرجه ابن ماجة ١٠٦/١ - وابن حبان في صحيحه . والطبراني في المعجم الصغير .

أما الصنف الآخر من العلماء فقد ذهبوا إلى أن الإنسان لا ينتفع من سعى غيره إلا بما كان سبباً فيه أصلاً ، كما بين الحديث السابق . فهو ينتفع بدعاء ولده لأن الولد من كسبه ، وينتفع بثواب العلم الذى خلفه من بعده فعلمه غيره فى حياته أو صنف فيه ما ينفع الناس ، وينتفع بثواب الصدقة التى أخرجها من ماله فى حياته فيلحقه بعد موته ، أو يبلغه أجر مسجد بناه لله ، أو بيت يأوى إليه ابن السبيل أو ما أشبه ذلك .

ثم يثير الكتاب وهو يعرض لهذه المسألة عديداً من التساؤلات التى تشغل كثيراً من الناس ، وينجيب عليها بصحيح الأدلة كثواب قراءة القرآن هل يصل إلى الميت ، وهو ليس من كسبه ولا من عمله أو سعيه ، وثواب الصلاة والصوم والحج عنه هل يبلغه ؟ وغير ذلك مما يرد فيه الخلاف ويرتبط أساساً بما دارت عليه مقدمة الكتاب عن صحة انتفاع الإنسان بسعى غيره أو عدمه .

ثم يصل الكتاب فى نهاية مناقشة المسألة إلى حكمة الإسلام العظيمة فى أن هدى العبد بالإيمان والعمل الصالح لنفسه لا لغيره ، وأن ضلاله بفوات الهدى والعمل الصالح على نفسه لا على غيره ، وأن أحداً من الخلق لا يؤخذ بجريرة غيره .
وينتقل الكتاب بعد هذه المقدمة إلى موضوع الكتاب فيقسم ما ينفع المسلم بعد موته إلى قسمين :

القسم الأول : ما ينفعه من وقت احتضاره حتى نزوله قبره .

والقسم الثانى : ما ينفعه من وقت أن يستقر فى القبر إلى أن تقوم الساعة .
والكتاب فى كل مرحلة منهما يعرض الآثار والنصوص والأدلة من صحاح الكتب ، كما يعرض لأقوال العلماء فى تلك النصوص والآثار كلما دعت الحاجة .
فيبدأ الكتاب أولاً بما ينفع المسلم وقت احتضاره حين يغشى الموت عقل المرء فيشوشه ، ولسانه فيكمه ، وأطرافه فيضعفها ، وتشتد حاجته آنذاك إلى ما يهون عليه سكرات الموت ويخفف عنه شدة النزاع . فيذكر أن ما ينفعه هدوء وسكون

ونطق بالشهادة فذلك علامة الخير له إن شاء الله ، والشهادة تهدم ما قبلها من الخطايا ، وقد أمرنا أن نلقن موتانا لا إله إلا الله فإنه ما من عبد يختم له بها عند موته إلا كانت زاده إلى الجنة ، وأن تتلطف في التلقين ولا تلح فيه فرما لا ينطق لسان المريض فيشق عليه ذلك ويؤدى إلى استئقاله التلقين ويخشى أن يكون ذلك سبب سوء الخاتمة .

وتوصى نصوص الكتاب التى أوردها المؤلف فى هذا الصدد أن ما ينفع المسلم فى ذلك أن يموت وليس فى قلبه شىء غير الله ، فإذا لم يبق له مطلوب سوى الحق سبحانه كان قدومه بالموت عليه غاية النعيم فى حقه .

حتى إذا فاضت روح الميت راح الكتاب يدلك على ما ينبغى فعله معه من سنن غابت عن حياة الناس ويحتاجون إلى إحيائها كإغماض عينه والدعاء له بالخير والاستغفار له . فذلك جميعه ينفعه إن شاء الله . ويقارن الكتاب بين فعل السلف رضوان الله عليهم وبين ما يفعله البعض من لطم الخدود وشق الجيوب ودعوى الجاهلية كذكر المفاخر وتعدد الشمائل . ويذكرنا الكتاب بمحققة من أعظم الحقائق وهى أن فى الله عزاء من كل مصيبة وعضاً عن كل رغبة .

ثم يوالى الكتاب ذكر ما ينفع الميت من إعلان أهله وأقربائه وذويه والصالحين من عشيرته وقومه ليحضروا جنازته ، وينتفعوا بما فى الجنائز من عبرة للبصير ، وتنبية وتذكر لأهل الغفلة . وما أعجب الذين يحملون جنائز موتاهم فلا يزيدهم ذلك إلا قسوة، ولا يحسبون أنهم لا محالة على الجنائز يحملون . ويذكرنا الكتاب ببعض آداب حضور الجنائز كالتفكير والتنبه والاستعداد والمشى أمامها على هيئة التواضع ... إلى غير ذلك من الآداب .

حتى إذا وضع الميت فى قبره وترك فضل زينة الدنيا . والقبر أول منازل الآخرة إن نجا منه صاحبه فما بعده أيسر منه وإن لم ينج فما بعده أشد . وتدعوك نصوص الكتاب إلى أن تتبصر نفسك وأنت تدفن موتاك . فتتنظر إلى قبورهم لترى مكانك

بين أظهرهم فستعد للحاق بهم ، وتأخذ نصيبك من ساعتك على سبيل الابتدار .
ثم يعرض الكتاب لمسألة عذاب الميت في قبره بسبب النوح عليه . فيطرح المؤلف
سؤالاً يجيب عنه هو ، هل يعذب الميت في قبره بسبب النوح عليه . فيذكر أقوال
العلماء في قول النبي ﷺ : « إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ »^(٣) ويفرق
المؤلف في ذلك بين من أوصى أهله بالبكاء عليه والنوح وبين من لم يوص بشيء من
ذلك . وكان العرب في الجاهلية يوصون ذويهم بالبكاء عليهم وشق الجيوب ولطم
الحدود . قال طرفة بن العبد :

إذا مت فانعيني بما أنا أهله وشقى عليّ الجيب يا ابنة معبد
أما البكاء على الميت رحمة ورقة وخوفاً من الله وخشية له فذلك أجازه الشارع ولنا
في رسول الله ﷺ أسوة حسنة . فحين مات ابنه إبراهيم بكى ﷺ وقال حين سئل
عن ذلك : « تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ وَلَا تَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي الرَّبَّ »^(٤) .

ثم يعرض الكتاب لأمر عمّ بلاؤه وانتشر فساد ، وهو تخاذل الولي في قضاء دين
الميت طمعاً في المال وحرصاً عليه . وتوصي نصوص الكتاب في هذا الشأن بأن ذلك
من مساوئ الأخلاق وما يتبع ذلك من مذمات الحرص والطمع وخرق المروءات وقلة
القناعة وشرو النفس ، ولا يدرى الولي أن نفس الميت معلقة بدينه حتى يقضى عنه ،
وأنه مرتين بهذا الدين ومأسور عن الجنة حتى تسدد ديونه . وأولى بالولي أن يفك
رهان ميتة بقضاء دينه ليفك الله رهانه يوم القيامة . ويبارك له . وما أعظم أن يتذكر
الإنسان أن المال مفقود فلم لا يكون حاله القناعة وقلة الحرص . وقضاء الدين عن
الميت أصل من أصول النجاة . وحرصه على مال وليه الميت لا يخلو من تعب ،
وطمعه فيه لا يخلو من ذل . ثم يفوته إن فعل ذلك عز النفس والقدرة على متابعة الحق .

(٣) أخرجه مسلم وأحمد ورواه ابن حبان في صحيحه .

(٤) رواه البخاري في الحائز ١٣٩/٣ . ١٤٠ . ومسلم وأبو داود في الحائز باب البكاء على الميت

ثم يقف الكتاب بالقارئ عند الصبر على مصيبة الموت وقفة المتأمل . فيعرض آثارًا كثيرة لفضيلة الصبر عند الصدمة الأولى ، ويعرض صورًا طيبة لأثر الصبر في تهوين المصائب وتعويض الرغائب . ولعل القارئ وهو يقرأ هذه الآثار والنصوص يستشعر أن الصبر صفة المؤمنين وأنه أولى وأوجب من الجزع بشق الجيوب وضرب الحدود والمبالغة في إظهار الحزن على الميت . وأن على المرء المصاب أن يظهر الرضا بقضاء الله ، حقيقة قد تؤدي مصيبة موت العزيز إلى توجع القلب وفيضان العين بالدمع ولكن لا ينبغي أن يخرج ذلك عن حد الصابرين . وقد علمنا الإسلام أن الصبر والاحتساب ليس لهما من ثواب إلا الجنة .

ويعرض الكتاب لفضل صلاة الجنائز مبيّنًا من خلال ما يذكر من نصوص أنها من فروض الكفايات وأن الإسلام يستحب فيها كثرة الجمع تبركًا بكثرة المهتم والدعاء . وربما اشتمل الجمع على ذى دعوة مستجابة فيرأف الله بالميت ويرحمه . وتفتح بدعاء الصالحين أبواب السماء لتلج روحه ويتقبله ربه بقبول حسن . ويؤكد الكتاب أنه لينتفع الميت بالصلاة عليه والدعاء له فينبغي ألا يكون في المصلين عليه من يشرك بالله شيئًا ، وأن يكون جمع المصلين شافعين فيه أى مخلصين له الدعاء سائلين له المغفرة . ويورد الكتاب في هذا الصدد كثيرًا من صيغ الدعاء المأثور على الميت التى نسأل الله سبحانه أن يقيه فتنة القبر وعذاب النار وأن يغفر له ويرحمه وأن يكرم نزله ويوسع مدخله وأن يبدله دارًا خيرًا من داره وأهلًا خيرًا من أهله . ثم يعرض الكتاب لبعض الأحكام المتعلقة بالصلاة على الأموات .

كما يعرض الكتاب لآداب زيارة القبور فيبين من نصوصه أنها مستحبة على الجملة للتذكر والاعتبار وينفع الميت إن شاء الله الدعاء له . فلا ينبغي أن يغفله الزائر للقبور كما لا يغفل الاعتبار والقلب القاسى إذا جفى لم يلينه إلا رسوم البلى . ثم يبين الكتاب أنه يستحب الثناء على الميت فلا يذكر إلا بخير ليضاعف الله له فى إحسانه إن كان محسنًا ويتجاوز عن سيئاته إن كان مسيئًا . وتلك سنن منسية ندر من يعمل بها

في زماننا هذا وباغفالها يفوت خير كثير ونفع عظيم للأحياء والأموات على السواء .
أما القسم الثاني : من الكتاب وهو الذى يبدأ بزيارة القبور والدعاء للأموات وما
 ينفعهم من بعد دفنهم كالصدقة عنهم وصوم النذر وقضاء الحج وما أشبه . فيأتى
 توضيحاً لقضايا أجملت في القسم الأول . كما يتضمن الحكم في كل منها - كلما
 اقتضت الحاجة - من خلال عرض الأدلة والنصوص .

ويؤكد الكتاب في عديد من مواضعه أهمية الاعتبار من زيارة القبور . ليتذكر
 الزائر أبداً أنه لا بد من سكنى القبر وهو بيت الظلمة والوحدة والانفراد . فإن كان
 مطيعاً كان قبره عليه رحمة . ولعل زيارة القبور تجعله يعتبر بمن غيب من أهله في بطن
 الأرض ممن غرتهم الدنيا قبله ثم سبق به أجله إلى قبره . فيدعو بالرحمة له ولواتاه . ثم
 يعرض الكتاب من أدب الدعاء والسلام على الأموات أن يتقدم الدعاء على الأسماء
 وليس العكس كما يفعله العامة من الناس . ويدلل على ذلك بنصوص من الكتاب
 والسنة كقوله تعالى : ﴿ رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ ﴾^(٥) وكقوله
 ﷺ : « السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَيَرْحَمُ اللَّهُ
 الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَا جُنُونَ »^(٦) . ثم يبين
 الكتاب حكم الدعاء للأموات . فيظهر أن الدعاء إلى الأموات ينفعهم بإجماع
 العلماء ويصل إليهم نوابه إن شاء الله . قال تعالى ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ
 يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ﴾^(٧) . وقال ﷺ : « اللّهُمَّ
 اغْفِرْ لِأَهْلِ هَذِهِ الْمَقَابِرِ »^(٨) .

(٥) سورة هود الآية : ٧٢ .

(٦) من حديث أخرجه مسلم ٦٣/٣ والنسائي ٢٨٧/١ وأحمد ١٨٠/٦ .

(٧) سورة الحشر آية : ١٠ .

(٨) جزء من حديث أخرجه مسلم والنسائي والبيهقى .

وينتقل الكتاب إلى الصدقة ومدى انتفاع الميت بها . فيشير بداية إلى أن الصدقة في معناها العام هي تعديّة الإحسان إلى الخلق أيًا كان هذا الإحسان . فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صدقة . والدعوة إلى طاعة الله والكف عن المعصية صدقة ، وتعليم العلم النافع وإقراء القرآن صدقة . ويدخل في معناها إزالة الأذى عن الطريق ، والسعى في جلب النفع للناس ، والدعاء للمسلمين والاستغفار لهم وإعانة ضعيفهم إلى ذلك من وجوه الخير ، التي تتعدى بذل المال ، وما يحصل به الخير العام كبناء المساجد والرباطات ودور المرضى والمستشفيات وكل ما يوقف لفعل الخير .

ولعل القارئ يستشعر من النصوص التي أوردها الكتاب في هذا الصدد بعض آداب الإسلام المتعلقة بالصدقة عن الميت كأن يتفق الإنسان من ماله في التصديق أجوده وأحبه وأجله وأطيبه فإن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبا . قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ، وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ ﴾^(٩) . وأن تصدر الصدقة عن الرضا والفرح بالبذل . وأن يطلب المتصدق عن الميت لصدقته من يستعين بالصدقة على التقوى و طاعة الله .

ثم يقف الكتاب طويلاً عند العلم الذي ينتفع به الميت ، فيعرض لفضل العلم وأهمية طلبه ومدارسته وتعليمه ، ويذكر آثاراً كثيرة تبين جميعاً أن تعلم العلم لله خشية ، وطلبه عبادة ومدارسته تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه من لا يعلمه صدقة وبذنه لأهله قرينة ، ثم يفرق الكتاب بالنصوص بين العلم النافع وغيره . فيحد العلم النافع بأنه الذي يوجب خشية الله ومحبته والقرب منه والأنس به والشوق إليه . ثم يعرض الكتاب من خلال ما يسرد من نصوص لأفضل العلوم .

٩ - سورة البقرة الآية : ٢٦٧ .

والميت يثاب إن شاء الله بما خلف من علم نافع أحياء به القلوب من العمى وأثار به الأبصار من الظلم وأعان به العباد على طاعة الله وتوحيده وتمجيده وعمارة الكون ونصرة الدين .

ثم يعرض الكتاب لأحكام قضاء ولى الميت صوم النذر عنه ، كذلك قضاء الحج . فيعرض للآثار التي يستفاد منها أن الميت إن مات وعليه صيام صام عنه وليه . وإنه إن مات وقد نذر الصوم فذلك دين على الولي قضاؤه لأن دين الله أحق أن يقضى . وي طرح الكتاب خلاف العلماء في صيام الفرض عن الميت وينتهي من ذلك إلى أن فرض الصيام جار مجرى الصلاة فكما لا يصلى أحد عن أحد فكذلك الصيام . وهذا بخلاف صيام النذر . إذ هو التزام في الذمة بمنزلة الدين فيقبل قضاء الولي له كما يقضى دينه .

أما الحج عن الميت فيذكر الكتاب رأى العلماء في صحة قضائه عن الميت إذا كان حج الإسلام وكذلك أوصى بحج التطوع ويدل على ذلك بآثار ونصوص عديدة .

ثم يبين الكتاب أن مما ينفع الميت أن يكون أحد أولاده قد تقدم عليه في الموت . ففي موته من الثواب ما يعزى به كل مصاب . والثواب إن شاء الله على قدر محل الولد من القلب . وقد دلت الآثار على أن الولد إن مات، واحتسبه أبوه عند الله تعالى وجده حين يقبل على ربه فلا يأتي الوالد إلى باب من أبواب الجنة إلا وجده قد سبقه إليه يفتحه له .

وما ينفع في هذا الصدد إخلاص الوالد في الدعاء لولده عند الموت فإنه أرجى دعاء وأقربه إلى الإجابة . وقد فعل ذلك سلفنا الصالح رضوان الله عليهم . فكم وقف والد على قبر ولده يدعو الله له ويقول : « اللهم إني قد غفرت له ما وجب لي عليه فاغفر له ما وجب لك عليه فإنك أجود وأكرم » أو يقول : « اللهم إني قد وهبت له ما قصر فيه من برى فهب له ما قصر فيه من طاعتك » .

ثم يحتم الكتاب عرضه لموضوع ما ينفع المسلم بعد موته بعلامات حسن الخاتمة
- كتبها الله لنا - كنطقه بالشهادة واستشهاده في سبيل الله وموته غازیًا مدافعًا عن
دينه غير ملتفت إلى علائق الدنيا يدفعه شوق إلى لقاء الله . أولئك ما أعظم فرحهم
بلقاء ربهم وما أعظم نعيمهم بسعة جوده ورحمته .

وبعد، فهذا عرض لكتاب ما ينفع المسلم بعد موته . أسأل الله أن ينفع به وأن
يتقبله فيما يتقبل من العمل الصالح . إنه أكرم مسئول وأعظم مأمول وهو نعم المولى
ونعم النصير ،،

دكتور : حسن إبراهيم عبد العال

طنطا في ١١/٦/١٩٨٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم

المدخل إلى الكتاب :

قد يعتقد البعض أن الإنسان لا ينتفع بعد موته إلا بما قدمته يده في حياته فقط وأنه لا ينتفع بعمل الغير بعد وفاته !
ويرد على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية فيقول : -
من اعتقد أن الإنسان لا ينتفع إلا بعمله فقد خرق الإجماع وذلك باطل من وجوه كثيرة^(١٠) :

- ١] أن الإنسان ينتفع بدعاء غيره وهو انتفاع بعمل الغير .
- ٢] أن النبي ﷺ يشفع لأهل الموقف في الحساب ثم لأهل الجنة في دخولها .
- ٣] ولأهل الكبائر في الخروج من النار وهذا انتفاع بسعى الغير .
- ٤] أن الملائكة يدعون ويستغفرون لمن في الأرض وذلك منفعة بعمل الغير .
- ٥] أن الله تعالى يخرج من النار من لم يعمل خيراً قط بمحض رحمته وهذا انتفاع بغير عملهم .
- ٦] أن أولاد المؤمنين يدخلون الجنة بعمل آبائهم وذلك انتفاع بمحض عمل الغير .
- ٧] قال تعالى في قصة الغلامين اليتيمين ﴿ وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا ﴾ فانتفعا بصلاح أبيهما وليس من سعيهما .

(١٠) وسوف نذكر بإذن الله تعالى الدليل على هذه الوحية في ضمن الرسالة .

- [٨] أن الميت ينتفع بالصدقة عنه وبالعتق بنص السنة والإجماع .
- [٩] أن الحج المفروض يسقط عن الميت بحج وليه بنص السنة وهو انتفاع بعمل الغير^(١١) .
- [١٠] أن الحج المنذور أو الصوم المنذور يسقط عن الميت بعمل غيره بنص السنة وهو انتفاع بعمل الغير .
- [١١] المدین قد امتنع ﷺ من الصلاة عليه حتى قضى دينه أبو قتادة ، وقضى دين الآخر علي بن أبي طالب رضی الله عنهما ، وانتفع بصلاة النبي ﷺ وهو من عمل الغير .
- [١٢] أن الإنسان تبرأ ذمته من ديون الخلق إذا قضاها قاض عنه وذلك انتفاع بعمل الغير .
- [١٣] أن النبي ﷺ قال لمن صلى وحده ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه فقد حصل له فضل الجماعة بفضل الغير .
- [١٤] أن من عليه تبعات ومظالم إذا حُلل منها سقطت عنه وهذا انتفاع بعمل الغير .
- [١٥] أن الجار الصالح ينفع في الحيا والممات كما جاء في الأثر وهذا انتفاع بعمل الغير .
- [١٦] أن جليس أهل الذكر يُرحم بهم وهو لم يكن منهم ولم يجلس لذلك بل لحاجة عرضت له والأعمال بالنيات ، فقد انتفع بعمل غيره .
- [١٧] الصلاة على الميت والدعاء له في الصلاة انتفاع للميت بصلاة الحي عليه وهو عمل غيره .

(١١) مزيداً من التفصيل في أمر الحج في بابه بعد ذلك .

..... [١٨] أن الجمعة تحصل باجتماع العدد وكذلك الجماعة بكثرة العدد وهو انتفاع للبعض بالبعض .

..... [١٩] أن الله تعالى قال لنبيه ﷺ ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ ﴾^(١١) ، وقال أيضاً : ﴿ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ ﴾^(١٢) وقال : ﴿ وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ ﴾^(١٣) فقد رفع الله تعالى العذاب عن بعض الناس بسبب بعض وذلك انتفاع بعمل الغير .

..... [٢٠] أن صدقة الفطر تجب على الصغير وغيره ممن يعوله الرجل ، فإنه ينتفع بذلك من يُخرج عنه ولا سعى له فيها .

..... [٢١] أن الزكاة تجب من مال الصبي والمجنون ويثاب على ذلك ولا سعى له .

ومن تأمل العلم وجد من انتفاع الإنسان بماله يعمله مالا يكاد يُحصى فكيف يجوز أن تتأول الآية الكريمة^(١٤) على خلاف صريح الكتاب والسنة وإجماع الأئمة^(١٥) . ا.هـ .

وقال الشيخ رشيد رضا^(١٦) :

وما ينتفع به المرء من عمل غيره من حيث يُعد من قبيل عمله لأنه كان سبباً له

(١٢) سورة الأنفال آية : ٣٣ .

(١٣) سورة الفتح آية : ٢٥ .

(١٤) سورة البقرة آية : ٢٥١ .

(١٥) يقصد الآية الكريمة ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنسَانِ إِلا مَا سَعَى ﴾ وسيأتى الكلام عليها بالتفصيل بعد ذلك .

(١٦) نص كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله نقلاً عن كتاب « الفتوحات الإلهية » على تفسير الجلالين

(٢٣٦/٤) طبعة عيسى الحلبي .

(١٧) تفسير المنار (٢٤٧/٨) طبعة دار المعرفة بيروت .

دعاء أولاده له أو حججهم وتصديقهم عنه وقضاؤهم لصومه كما ثبت في الصحاح
ا . ه .

وقال أيضاً^(١٨) وجملة القول : أن ثواب الأعمال ليس أعياناً مملوكة للعامل يتصرف
فيها كما يشاء بل هو جزاء من فضل الله تعالى وهو نوعان :

..... [١] ما يكون مرتباً على تأثير الأعمال في تزكية النفس مباشرة .

..... [٢] ما يترتب على الأعمال التي يتعدى فيها نفع العامل إلى غيره كالسنة
الحسنة والصدقة الجارية والعلم الذي ينتفع به والولد الصالح الذي يدعو له ، أو
يقضى دين الله أو الناس أو يتصدق عنه ، وتوجد أحاديث صحيحة في ذلك ، وهذه
تكون بقدر انتفاع الناس بهذه الأعمال لا بحسب تأثير العامل في السببية لها عند
مباشرته للسبب ، كتأليف الكتاب وتربية الولد . وفوق ذلك كله مضاعفة الله لمن
يشاء بفضله . ا . ه .

وبعد سرد كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى والشيخ رشيد رضا في هذه
القضية ، نتعرض لها بشيء من التفصيل على النحو التالي :

(١٨) تفسير المنار (٢٦١/٨) مصدر سابق .

هل ذامات الإنسان انقطع عمله ؟

الأحاديث التي ذكرت في ذلك : -

(أ) عن أبي قتادة قال : قال رسول الله ﷺ :

« خَيْرُ مَا يُحِلُّفُ الرَّجُلُ مِنْ بَعْدِهِ ثَلَاثٌ : وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ ، وَصَدَقَةٌ تَجْرِي يَتْلُغُهُ أَجْرُهَا ، وَعِلْمٌ يُعْمَلُ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ » (١٩) .

(ب) وعنه ﷺ أنه قال :

« إِنْ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ ، عَلِمًا عَلَّمَهُ وَكَشَرَةً ، أَوْ وَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ ، أَوْ مُصْنَعًا وَرَّثَهُ ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ ، أَوْ بَيْتًا بَنَاهُ لِابْنِ السَّبِيلِ ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ ، تَلَحُّقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ » (٢٠) .

(ج) وعن أبي هريرة : رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :

« إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ (٢١) إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ (أَشْيَاء) ، إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ

(١٩) أخرجه ابن ماجة (١٠٦/١) وابن حبان في صحيحه رقم : (٨٥٠٨٤) والطبراني في المعجم الصغير (ص ٧٩) وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١٥/١) وإسناده صحيح كما قال المنذرى في الترغيب والترهيب : (٥٨/١) [الألبانى] نشر عقب كل حديث رجعنا فيه إلى تخرىج فضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى ، بكلمة (الألبانى) بين قوسين .

(٢٠) رواه ابن ماجة : (١٠٦/١) بإسناد حسن ، ورواه ابن خزيمة في صحيحه أيضا والبيهقى كما قال المنذرى (الألبانى) .

(٢١) أى فائدة عمله وتجديد ثوابه ، قال الخطاى في [معالم السنن] :

جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يَنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ^(٢٢) يَدْعُو لَهُ^(٢٣) .

قال الإمام النووي^(٢٤) : قال العلماء : معنى الحديث :

أن عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة لكونه سبباً ، فإن الولد من كسبه وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف ، وفيه فضيلة الزواج لرجاء ولد صالح وفيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه وبيان فضيلة العلم والحث والاستكثار منه والترغيب في توريثه بالتعليم والتصنيف والإيضاح وأنه ينبغي أن يختار من العلوم الأنفع فالأنفع ، وفيه أن الدعاء يصل ثوابه إلى الميت وكذلك الصدقة وهما مجمع عليهما وكذلك قضاء الدين وأما الحج فيجزى عن الميت عند الشافعي وموافقيه وهذا داخل في قضاء الدين إن كان حجاً واجباً وإن كان تطوعاً وصى به فهو من باب الوصايا وأما إذا مات وعليه صيام فالصحيح أن الولي يصوم عنه [انظر كتاب الصيام من شرح مسلم] وأما قراءة القرآن^(٢٥) وجعل ثوابها للميت والصلاة عنه ونحوهما فمذهب الشافعي

= فيه دليل على أن الصوم والصلاة وما دخل في معناهما من عمل الأبدان لا تجزى فيه النيابة وقا يستدل به من يذهب إلى أن من حج عن ميت فإن الحج في الحقيقة للحاج دون المحجوج عنه ، وإنما يلحقه الدعاء ، ويكرن له الأجر في المال الذي أعطى إن كان حج عنه بمال .

(٢٢) قيد بالصالح لأن الأجر لا يحصل من غيره ، وأما الوزر فلا يلحق بالوالد من سيرة ولده إذا كان بينه في تحصيل الخير ، وإنما ذكر الدعاء له تحريضاً على الدعاء لأبيه ، لا لأنه قيد ، لأن الأجر يحصل للوالد من ولده الصالح كلما عمل عملاً صالحاً ، سواء دعا لأبيه أم لا ، كمن عرس شجرة بحد ل له من أكل ثمرتها ثواب سواء دعا له من أكلها أم لم يدع ، وكذلك الأم ، كذا في « مبارك الأزهار في شرح مشارق الأنوار » لابن الملك .

(٢٣) أخرجه مسلم : (٧٣/٥) والسياق له والبخاري في « الأدب المفرد » ص ٨ وأبو دard (١٥/٢) والنسائي (١٢٩/٢) والطحاوي في « المشكل » (٨٥/١) والبيهقي (٢٧٨/٦) وأحمد (٣٧٢/٢) والزبادة لأبي داود والبيهقي (الألباني) .

(٢٤) صحيح الإمام مسلم بشرح النووي (٨٥/١١) .

(٢٥) لمزيد من التفصيل يرم الرجوع إلى كتاب [حكم القراءة للأسموات هل ينسل ثوابها إليهم] تأليف محمد أحمد عبد السلام طبعة مكتبة التوعية بالمغرب - والمكتبة السلفية .

والجمهور أنها لا تلحق الميت وفيها خلاف « انظر تفصيل ذلك في مقدمة شرح مسلم » ١.هـ .

فأخبر عليه السلام في الأحاديث السابقة : بأن المتوفى إنما ينتفع بما كان تسبب فيه في الحياة ، والدليل على انتفاع الميت بغير ما تسبب فيه ، الكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح « كما تقدم من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في أول الرسالة » .

أما الكتاب فقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ﴾^(٢٦) فأثنى عليهم باستغفارهم للمؤمنين قبلهم ، فدل على انتفاعهم باستغفار الأحياء . وقد دل على انتفاع الميت بالدعاء إجماع الأئمة ومن ذلك :

الدعاء في صلاة الجنائز ، والأدعية التي وردت بها السنة مستفيضة ، وكذا الدعاء له بعد الدفن ، وكذا الدعاء لهم عند زيارة قبورهم^(٢٧) .

قال الإمام المنذرى^(٢٨) :

قال بعضهم : عمل الميت منقطع لموته ، لكن هذه الأشياء لما كان هو سببها من اكتساب الولد ، وبثه العلم عند من حملة عنه ، أو إبداعه تأليفاً بقي بعده ، ووقفه هذه الصدقة ، بقيت له أجورها ما بقيت ووُجِدَتْ ، وفيه دليل على جواز الوقف ورد على من منعه من الكوفيين لأن الصدقة الجارية الباقية بعد الموت إنما تكون بالوقف . ١.هـ .

(٢٦) سورة الحشر الآية : ١٠ .

(٢٧) بنصرف من كتاب « شرح العقيدة الطحاوية »

(١٨) نقلاً عن كتاب « عون المعبود شرح سنن أبي داود » (٨٦/٨) .

وقال أبو الوفاء بن عقيل^(٢٩) :

قال : الجواب الجيد عندي أن يقال : الإنسان بسعيه وحسن عشرته اكتسب الأصدقاء ، وأولد الأولاد ونكح الأزواج وأسدى الخير وتودد إلى الناس ، فترحموا عليه وأهدوا له العبادات : وكان ذلك أثر سعيه ، كما قال ﷺ : « إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَإِنْ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ » ١.هـ .

ومن خلال عرضنا لأحاديث الرسول ﷺ في « أن الميت لا ينقطع عمله » وتوضيح العلماء لذلك الأمر ، قد يدفعنا أيضاً لمزيد من التفصيل والإيضاح فتعرف على تفسير بعض الآيات التي تمس الموضوع من جوانبه المختلفة مثل قوله تعالى : ﴿ أَمْ لَمْ يَنْبَأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ * وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ * أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ * وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ * وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَىٰ ﴾ .

وقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلْتَنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهينٌ ﴾ .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ جَمِيلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ﴾ إلى غير ذلك من الآيات .

(٢٩) نقلاً عن كتاب « الروح » للإمام ابن القيم ص ١٧١ .

أقوال المفسرين والعلماء في قوله تعالى "وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنسَانِ إِلَّا سَعْيٌ"^(٣٠)

قد أجاب العلماء بأجوبة أصحها جوابان^(٣١) :

... [١] أن الإنسان بسعيه وحسن عشرته اكتسب الأصدقاء ، وأولد الأولاد ، ونكح الأزواج ، وأسدى الخير ، وتودد إلى الناس ، فترحموا عليه ، ودَعَوْا له ، وأهدّوا له ثواب الطاعات فكان ذلك أثر سعيه ، بل دخول المسلم مع جملة المسلمين في عقد الإسلام من أعظم الأسباب في وصول نفع كل من المسلمين إلى صاحبه في حياته وبعد مماته ، ودعوة المسلمين تحيط من وراءهم ، يوضحه : أن الله تعالى جعل الإيمان سبباً لانتفاع صاحبه بدعاء إخوانه من المؤمنين وسعيهم ، فإذا أتى به فقد سعى في السبب الذى يوصل إليه ذلك .

... [٢] وهو أقوى منه : أن القرآن لم ينف انتفاع الرجل بسعى غيره ، وإنما نفى ملكه لغير سعيه ، وبين الأمرين من الفرق ما لا يخفى ، فأخبر تعالى أنه لا يملك إلا سعيه ، وأما سعى غيره فهو ملك لساعيه ، فإن شاء أن يبذله لغيره ، وإن شاء أن يبقيه لنفسه ا.هـ . وقال أيضاً في موضع آخر^(٣٢) إن الثواب حق

(٣٠) قوله تعالى من سورة النجم الآية ٣٦ : ٤٠ ﴿ أم لم ينأ بما في صحف موسى . وإبراهيم الذى وفى . ألا نزر وازرة وزر أخرى . وأن ليس للإنسان إلا ما سعى . وأن سعيه سوف يرى ﴾ .

(٣١) كتاب « شرح العقيدة الطحاوية » ص ٣٨٦ .

(٣٢) كتاب « شرح العقيدة الطحاوية » ص ٣٨٤ ونقله ابن القيم في كتابه « الروح » ص ١٥٦ وقال « على نزاع ما الذى يصل من ثوابه هل هو ثواب الإنفاق أو ثواب العمل ؟ »

العامل^(٣٣) ، فإذا وهب لأخيه المسلم لم يمنع من ذلك ، « أو لم يمنع من ذلك مانع » كما لم يمنع مانع من هبة ماله له في حياته ، وإيرائه له منه بعد وفاته . وقد اتفق أهل السنة أن الأموات ينتفعون من سعي الأحياء بأمرين :

... [١] ما تسبب فيه الميت في حياته .

... [٢] دعاء المسلمين واستغفارهم له ، والصدقة والحج على نزع فيما

يصل من ثواب الحج . نتعرض له فيما بعد . هـ .

(٣٣) قال الشيخ رشيد رضا تفسير المار (٢٦٠/٨ - ٢٦١) :

« لا يوجد في الآيات ولا الأختار الصحيحة ما يدل على أن العامل يملك ثواب عمله وهو في الدنيا كما يملك الذهب والفضة أو القمح والتمر فيتصرف فيه كما يتصرف فيها بالهبة والبيع ، بل ذلك حزاء بيد الله تعالى أعده للذين آمنوا وعملوا الصالحات بحسب تأثير الإيمان والعمل في إعداد أنفسهم له بتركبتها وجعلها أهلاً لجواره ورضوانه كما قال تعالى : « ومن يأتيه مؤمناً قد عمل الصالحات فأولئك هم الدرجات العلى جنات عدن تجري من تحتها الأنهار خالدون فيها وذلك جزاء من تزكى » ... هذه الآيات وغيرها تبطل دعوى ملك الإنسان لثواب عباداته وتصرفه بها . ولو كان الثواب كالمال بهر الخان باع وبسنى ، ولو كان كذلك لكان كثير من الفقراء يبيعون كتباً من أسماطهم للأغنياء ، وحاشى لله وبحمده دونه من ذلك ، وعمل الخلق وحده في أمر تعبدي لا حجة فيه ، على أنهم لم يسمعوا عليه » انتهى .

ويقول الإمام ابن القيم الجوزية :

في أن العامل يملك ثواب عمله . قال ص ١٦٢ من كتاب الروح .

« أجمع العلماء على أن قضاء الدين وسقطه من دونه ولو كان من أجبي أو من غير تركته ، وقد دل عليه حاشيت أثر هذوة حسن صحن الدبائس من الميت ، فلما قصصهما قال له النبي ﷺ : « الآن بردت عليه حلدته » . وأجمعوا على أن الحي إذا كان له في زرع الميت حق من الحقيق فأجله منه أنه ينفعه به يوم أومه ، كما لا يقطع من دمة الحي ، فإذا سقط من دمة الحي ما غرس والإجماع مع إمكان أدائه بنسبه ، ولو لم يرص به زده ، فخرجه من دمة الميت بالإبراء حيث لا يسكن من أدائه أهل وأخرى ، وإذا انفع بالإبراء والإسقاط وكذلك ينتفع بالهبة والإهداء ، وفرق بينهما فإن نواب العدل حتى يئبدى الواهب ، فإذا جعله للبيت انتقل إليه ، كما أن ما سئل امت من الحي من الدين وغيره هو مختص حتى فإذا أبرأه وصل الإبراء إليه وسقط من دونه ، فكلاهما حتى للحي ، فأى حص أو قياس أو فاعاد من فواعد الشرع - وسئل أحدهما وينفع وصول الآخر . وعاد العوض متفاهرة على وصول ثواب الأعمال إلى الميت إذا فعلها الحي عنه . وهذا محض التماس فإن الثواب حتى للعامل ، فإذا وهب لأخيه المسلم لم يمنع ذلك . كما لم يمنع من هبة ماله في حياته وإيرائه له منه بعد موته . انتهى .

قال العلامة الألوسي في تفسيره^(٣٤) : في قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ أى ما أسلفوه من الأعمال الصالحة والطلاحة [وآثارهم] التى أبقوها بعدهم من الحسنات لعلم علموه أو كتاب ألفوه أو حبيس وقفوه أو بناء فى سبيل الله تعالى بنوه وغير ذلك من وجوه البر ومن السيئات : كتأسيس قوانين الظلم والعدوان وترتيب مبادئ الشر والفساد فيما بين العباد وغير ذلك من فنون الشرور التى أحدثوها وسنوها بعدهم للمفسدين ا.هـ .

وقال العلامة محمد الأمين الجكنى الشنقيطى فى تفسيره^(٣٥) :

فى قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ يدل على أن الإنسان لا يستحق أجرًا إلا على سعيه بنفسه ، ولم تتعرض هذه الآية لانتفاعه بسعى غيره بنفى ولا إثبات ، لأن قوله : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ قد دلت اللام على أنه لا يستحق ولا يملك شيئًا إلا بسعيه ، ولم تتعرض لنفى الانتفاع بما ليس ملكا له ولا مستحقًا له . وقد جاءت آية من كتاب الله تدل على أن الإنسان قد ينتفع بسعى غيره وهى قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلْتَنَاهُمْ مِمَّنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾^(٣٦) ووجه الجمع بين الآيتين من ثلاثة أوجه :

. . . . أولاً : أن الآية إنما دلت على نفي ملك الإنسان لغير سعيه ولم تدل على نفي انتفاعه بسعى غيره ، لأنه لم يقل : وأن لن ينتفع الإنسان إلا بما سعى ، وإنما قال :

(٣٤) تفسير روح المعاني (٢٢١٨/٢٢) .

(٣٥) تفسير « أضواء البيان فى إيضاح القرآن بالقرآن » (٧/٧٠٨) وكان أيضًا « دفع إيهام الانسلا - عن آيات الكتاب » ص ٢٢٧ .

(٣٦) سورة الطور الآية : ٢١ .

﴿ وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ ﴾ وبين الأمرين فرق ظاهر ، لأن سعى الغير ملك لساعيه إن شاء بذله لغيره فانتفع به ذلك الغير ، وإن شاء أبقاه لنفسه وقد أجمع العلماء على انتفاع الميت بالصلاة عليه والدعاء له والحج عنه ونحو ذلك مما ثبت الانتفاع بعمل الغير فيه .

. ثانيًا : أن إيمان الذرية هو السبب الأكبر في رفع درجاتهم ، إذ لو كانوا كفارًا لما حصل لهم ذلك . فإيمان العبد وطاعته سعى منه في انتفاعه بعمل غيره من المسلمين كما وقع في الصلاة في الجماعة ، فإن صلاة بعضهم مع بعض يتضاعف بها الأجر زيادة على صلاته منفردًا ، وتلك المضاعفة انتفاع بعمل الغير سعى فيه المصلي بإيمانه وصلاته في الجماعة ، وهذا الوجه يشير إليه قوله تعالى : ﴿ وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتَهُمْ بِإِيمَانٍ ﴾ .

. ثالثًا : أن السعى الذى حصل به رفع درجات الأولاد ليس للأولاد كما هو نص قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ ولكن من سعى الآباء فهو سعى للآباء أقر الله عيونهم بسببه ، بأن رفع إليهم أولادهم ليتمتعوا في الجنة برؤيتهم . فالآية تصدق الأخرى ولا تنافيها ، لأن المقصود بالرفع إكرام الآباء لا الأولاد فانتفاع الأولاد تبع ، فهو بالنسبة إليهم تفضل من الله عليهم بما ليس لهم ، كما تفضل بذلك على الولدان والخور العين والخلق الذين ينشئهم للجنة والعلم عند الله تعالى . ا.هـ .

قال الحافظ ابن كثير :

في قوله تعالى :

﴿ أَمْ لَمْ يُنَبِّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى * وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى * أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى * وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى * وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى * ثُمَّ

يُجْزئُهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى ﴿٣٧﴾ قال : أى كل نفس ظلمت نفسها بكفر أو بشيء من الذنوب فإنما عليها وزرها ، لا يحملها عنها أحد ، كما قال تعالى : ﴿ وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ جَمَلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ﴾ (٣٨) أى كما لا يحمل عليه وزر غيره كذلك لا يحصل له من الأجر إلا ما كسب هو لنفسه .

قال : ومن هذه الآية الكريمة استنبط الإمام الشافعى رحمه الله ومن اتبعه أن القراءة (٣٩) لا يصل ثوابها إلى الموتى . لأنه ليس من عملهم ولا كسبهم : ولهذا لم يندب إليه رسول الله ﷺ أمته ولا حشهم عليه ولا أرشدهم إليه بنص ولا إيماء ، ولم ينقل ذلك عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم ولو كان خيراً لسبقوا إليه . وباب القربات يقتصر فيه على النصوص ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء .

فأما الدعاء والصدقة فذلك يجمع على وصولهما ومنصوص من الشارع عليهما وأما الحديث الذى رواه مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ : وَوَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ أَوْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ مِنْ بَعْدِهِ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ » (٤٠) فهذه الحقيقة من سعيه وكده وعمله كما جاء فى الحديث « إِنْ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ ، وَإِنْ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ » (٤١) والصدقة الجارية كالوقوف ونحوه هى من آثار عمله ووقفه وقد قال تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ ﴾ (٤٢) ا.هـ .

(٣٧) سورة النجم الآيات : ٣٦ - ٤١ .

(٣٨) سورة فاطر الآية : ١٨ .

(٣٩) أى قراءة القرآن على الموتى .

(٤٠) أخرجه الإمام مسلم وسنده حسن كما قال محقق « مشكاة المصابيح » .

(٤١) سنده حسن قاله محقق المشكاة .

(٤٢) سورة يس الآية : ١٢ .

تفسير

الإمام الشوكاني :

قال رحمه الله عند قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ أى ليس له إلا أجر سعيه ، وجزاء عمله ، ولا ينفع أحداً عمل أحد وهذا العموم بمثل قوله سبحانه : ﴿ الْحَقَّقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتِهِمْ ﴾ وبمثل ما ورد في شفاعة الأنبياء والملائكة للعباد ، ومشروعية دعاء الأحياء للأموات ونحو ذلك .
ولم يُصَب من قال إن هذه الآية منسوخة بمثل هذه الأمور ، فإن الخاص لا ينسخ العام بل يخصه . فكل ما قام الدليل على أن الإنسان ينتفع به هو من غير سعيه كان مخصصاً لما في هذه الآية من العموم ا.هـ .

ونختم كلامنا على هذه الآية الكريمة بكلام طيب لابن قيم الجوزية^(٤٣) رحمه الله تعالى في جمعه بين الآيتين :

قوله تعالى : ﴿ أَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ .

وقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ .

والجمع بين الآيتين غير متعذر ولا ممتنع ، فإن الأبناء تبعوا الآباء في الآخرة كما كانوا تبعاً لهم في الدنيا ، وهذه التبعية هي من كرامة الآباء وثوابهم الذى نالوه بسعيهم ، وأما كون الأبناء لحقوا بهم في الدرجة بلا سعى منهم فهذا ليس هو لهم ، وإنما هو للآباء أقر الله أعينهم بإلحاق ذريتهم بهم في الجنة ، وتفضل على الأبناء بشيء لم يكن لهم ، كما تفضل بذلك على الولدان والخور العين والخلق الذين يشتهم للجنة بغير أعمال ، والقوم الذين يدخلهم الجنة بلا خير قدموه ولا عمل عملوه . فقوله تعالى : ﴿ أَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا

(٤٣) كتاب «الروح» لابن القيم ص: ١٧٠ .

مَا سَعَى ﴿١٥﴾ آيتان محكمتان يقتضيهما عدل الرب تعالى وحكمته وإكاليه المنفرد .
والعقل والفترة شاهدان بهما .

فالأولى : تقتضى أنه لا يعاقب بجرم غيره .

والثانية : تقتضى أنه لا يفلح إلا بعمله وسعيه ، فالأولى تؤمن العبد من أخذه
بجريرة غيره كما يفعل ملوك الدنيا ، والثانية تقطع طمعه من نجاته بعمل آياته وسلعته
ومشائخه ، كما عليه أصحاب الطمع الكاذب . فتأمل حسن اجتماع هاتين الآيتين
ونظيره قوله تعالى : ﴿ مَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا
وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ تَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ الإسراء : ١٥ .

فحكم سبحانه لعباده بأربعة أحكام هي غاية العدل والحكمة :

أحدهما : أن هدى العبد بالإيمان والعمل الصالح لنفسه لا لغيره .

الثاني : أن ضلاله بفوات ذلك وتخلفه عنه على نفسه لا على غيره .

الثالث : أن أحدًا لا يؤاخذ بجريرة غيره .

والرابع : أنه لا يُعذب أحدًا إلا بعد إقامة الحجّة عليه برسله .

فتأمل ما في ضمن هذه الأحكام الأربعة من حكمته تعالى وعدله وفضله ، والرد
على أهل الغرور والأطماع الكاذبة . وعلى أهل الجهل بالله وأسمائه وصفاته . هـ .

أفضل ما يهدى للميت

قال الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله :

الأفضل ما كان أنفع في نفسه ، فالتعتق عنه والصدقة ، والصدقة أفضل من الصيام عنه ، وأفضل الصدقة ما صادفت حاجة من المتصدق عليه وكانت دائمة مستمرة ، ومنه قول النبي ﷺ : « أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ سَقْيُ الْمَاءِ »^(٤٤) وهذا في موضع يقل فيه الماء ، ويكثر فيه العطش ، وإلا فسقى الماء على الأنهار والقنى لا يكون أفضل من إطعام الطعام عند الحاجة ، وكذلك الدعاء والاستغفار له إذا كان بصدق من الداعي وإخلاص وتضرع ، فهو في موضعه أفضل من الصدقة عنه كالصلاة على الجنائز ، والوقوف للدعاء على قبره .

وبالجملة : فأفضل ما يهدى إلى الميت : العتق^(٤٥) والصدقة والاستغفار والدعاء له والحج عنه^(٤٦) . ا.هـ .

(٤٤) جزء من حديث أخرجه الإمام أحمد والنسائي وابن ماجه انظر تخريجه في « الباب الثاني » عند الكلام عن الصدقة عنه .

(٤٥) العتق : تحرير المملوك وتخليصه من رق العبودية وفي الحديث « من أعتق رقه مؤمنة أعتق الله بكل إرب منها إرباً منه من النار حتى إنه ليعتق اليد باليد ، والرجل بالرجل ، والفرج بالفرج ، متفق عليه .

(٤٦) نص كلام الإمام ابن القيم نقلاً عن كتابه « الروح » ص ١٩٠ .

قال الإمام السيوطي^(٤٧) :

إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ لَيْسَ يَجْرِي
عَلَيْهِ مِنْ فِعَالٍ غَيْرُ عَشْرٍ
غُلُومٌ بَنَتْهَا وَدُعَاءُ نَجْلِ
وَعَرَسُ النَّحْلِ وَالصَّدَقَاتُ تَجْرِي
وِرَاثَةٌ مُصْحَفٍ وَرِبَاطُ ثَعْمَرٍ
وَحَفْرُ الْبَيْرِ أَوْ إِجْرَاءُ نَهْرٍ
وَبَيْتٌ لِلْغَرِيبِ بِنَاءُ يَأْوِي
إِلَيْهِ أَوْ بِنَاءُ مَحَلِّ ذِكْرِ
وَتَعْلِيمٌ لِقُرْآنٍ كَرِيمٍ
فَأُخِذَهَا مِنْ أَحَادِيثٍ بِحَصْرِ

وما قاله الشيخ حافظ أحمد الحكيم^(٤٨) :

وَصَحَّ أَنْ الصَّدَقَاتِ وَالذُّعَا
تَنْفَعُ إِنْ كَانَتْ عَلَى مَا شَرَعَا
كَذَا قَضَاءُ الدَّيْنِ لَا مُنَافِي
مِنْ أَىِّ فَاعِلٍ بِلَا خِلَافٍ
كَذَا عَنِ الوَالِدِ سَعَى الوَلَدِ
يَلْحَقُهُ نَصَابًا بِلَا تَرُدُّدٍ
وَالصَّوْمُ وَالْحَجُّ لَهَا الْقَضَاءُ
مِنَ الوَلِيِّ وَغَيْرِهِ خَلْفَ وَضَحٍ

(٤٧) « عون المعبود » بشرح سنن أبي داود (٨٧/٨) .

(٤٨) « صاحب كتاب » معارج القبول بشرح سلم الوصول » في التوحيد .

المبجّل الأوّل

فما ينفع المسكين بعد وفاته

من وقت الاحتضار إلى ساعة الدفن

- | | |
|------------------------------------|------------------------|
| [١] وقت الاحتضار | [٥] قضاء الدين |
| [٢] الدعاء أثناء تغميض العين | [٦] الصبر والدعاء |
| [٣] الإعلان عن الوفاة | [٧] الصلاة على الميت |
| [٤] التزام أهل الميت «وموقف الميت» | [٨] الدعاء أثناء الدفن |

[١] وقت الاحضار

فمما ينفع الميت في ذلك الوقت أن يلقنه أحد الحاضرين كلمة التوحيد لقوله ﷺ : « لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » « مَنْ كَانَ آخِرُ كَلِمِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عِنْدَ الْمَوْتِ دَخَلَ الْجَنَّةَ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ ، وَإِنْ أَصَابَهُ قَبْلَ ذَلِكَ مَا أَصَابَهُ » وكان يقول : « مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ » (٤٩) .

وليس التلقين ذكر الشهادة بحضرة الميت وتسميعها إياه ، بل هو أمره بأن يقولها إذا كانت حالته تسمح بذلك لحديث : أن رسول الله ﷺ عاد رجلاً من الأنصار ، فقال : « يَا نَحَالَ : قُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » ، فَقَالَ : أَعْحَالُ أَمْ عَمُّ ؟ فقال : بَلْ نَحَالَ ، فقال : فَخَيَّرْ لِي أَنْ أَقُولَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ فقال النبي ﷺ : نَعَمْ » (٥٠) .

وقال الإمام النووي (٥١) :

قوله ﷺ : « لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » معناه : من حضره الموت ، والمراد ذكره لا إله إلا الله لتكون آخر كلامه كما في الحديث : « مَنْ كَانَ آخِرُ كَلِمِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ » والأمر بهذا التلقين أمر ندب وأجمع العلماء على هذا التلقين وكرهوا الإكثار عليه والموالاتة لئلا يضجر بضيق حاله وشدة كربه فيكره ذلك بقلبه ويتكلم بما لا يليق ، قالوا وإذا قاله مرة لا يكرر عليه إلا أن يتكلم بعده بكلام آخر فيعاد التعريف به ليكون آخر كلامه ، ويتضمن الحديث الحضور عند المحتضر

(٤٩) أخرجه مسلم في صحيحه والزيادة في الحديث الأول عند ابن حبان (٧١٩ موارد) ولها شاهد ، من حديث معاذ بن جبل ، وسنده حسن كما قال (الألباني) .

(٥٠) أخرجه الإمام أحمد (٣/٥٢٢ و١٥٤ و٢٦٨) وقال ، (الألباني) إسناده صحيح على شرط مسلم .

(٥١) صحيح الإمام مسلم بشرح الإمام النووي (٢١٩/٦) .

لتذكيره وتأنيسه وإغماض عينه والقيام بحقوقه وهذا مجمع عليه ا.هـ .

وقال ابن العربي رحمه الله^(٥٢) :

هذا داخل تحت قوله تعالى : ﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذُّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ الذاريات (٥٥) وأحوج ما يكون العبد إلى التذكير بالله عند تغير الحال وكسوف البال وما يعد والمرء بغمرات الموت من الاختلال ويختلسه عن ذلك الشيطان فيذكر بالله سبحانه فيتذكر إن شاء الله و«اللقين» من لقن أى فهم ما يذكر له فهو يفهم ويذكر ا.هـ .

(٥٢) عارضة الأحوذى ، شرح جامع الترمذى ، (٤/١٩٨) .

أَمَلِيَّةُ الْإِسْلَامِ

[٢] تغميض عينيهِ والدعاء بخير

إن من السنة :

إذا فاضت روح المسلم إلى ربها ، فعلى الحاضرين أن يغمضوا عينه ويسترونه بغطاء وألا يقال عنده إلا خيراً « اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه » .

لحديث أم سلمة رضی الله عنها قالت : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ ، وَقَدْ شَقَّ بَصْرُهُ ، فَأَغْمَضَهُ ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ البَصَرُ » فَضَحَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّهِ فَقَالَ : « لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أُنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ » ثم قال : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ ^(٥٣) ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقْبِهِ فِي الْغَابِرِينَ ^(٥٤) ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ ، وَأَفْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ ، وَنَوِّزْ لَهُ فِيهِ » ^(٥٥) .

قال الإمام النووي ^(٥٦) :

قوله ﷺ : « إِذَا حَضَرْتُمْ الْمَرِيضَ أَوْ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ » فيه الندب إلى قول الخير حيثئذ من الدعاء والاستغفار له وطلب اللطف به والتخفيف عنه ونحوه وفيه حضور الملائكة حيثئذ وتأمينهم ، ثم قال عند قوله ﷺ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ » إلى آخره فيه استحباب الدعاء للميت عند موته ولأهله وذريته بأمور الآخرة والدنيا . هـ .

(٥٣) المهديين أى الذين هديتهم إلى الإسلام .

(٥٤) عقبه في الغابرين : أى كن يارب خليفته في أولاده ، الباقين ، لا تكلمهم إلى غيرك .

(٥٥) أخرجه مسلم وأحمد (٢٩٧/٦) والبيهقي (٢٣٤/٣) وغيرهم (الألباني) .

(٥٦) صحيح الإمام مسلم بشرح الإمام النووي (٢٢٢/٦) .

وقال الإمام ابن القيم^(٥٧) :

إن الله سبحانه وتعالى جعل أمر الآخرة وما كان متصلاً بها غيباً وحجبها عن إدراك المكلفين في هذه الدار ، وذلك من كمال حكمته ، وليتميز المؤمنون بالغيب من غيرهم . فأول ذلك أن الملائكة تنزل على المحتضر وتجلس قريباً منه ويشاهدونهم عياناً ، ويتحدثون عنده ومعهم الأكفان والحنوط ، إما من الجنة وإما من النار ، ويؤمنون على دعاء الحاضرين بالخير والشر وقد يسلمون على المحتضر ويرد عليهم تارة بلفظه وتارة بإشارته وتارة بقلبه ، حيث لا يتمكن من نطق ولا إشارة . ا.هـ .

(٥٧) ابن القيم في كتابه الروح ص ٨٦ طبعه المدني .

الْبَيْتُ الْإِسْلَامِيُّ

[٣] الإعلان عن الوفاة .

ويجوز أن يعلن عن وفاة المسلم في أقربائه وأصدقائه والصالحين .
قال الإمام النووي^(٥٨) : قال العلماء المحققون والأكثر من أصحابنا وغيرهم :
يستحب إعلام أهل الميت وقربته وأصدقائه . هـ .
قلت : ليحضر جنازته لما في ذلك من خير وأجر كبير لمن مشى في جنازته أو
غسله أو صلى عليه أو انتظر حتى يدفن فالأجر مشترك للمتوفى والحي في ذلك سواء
كما سيأتي بيانه والدليل على ذلك :
عن أبي هريرة رضى الله عنه : قال : إن رسول الله ﷺ نعى للناس « وهو
بالمدينة » النجاشي « أصحمة » « صاحب الحبشة » في اليوم الذي مات فيه ،
قال : « إِنَّ أَحْمَأَ لَكُمْ قَدْ مَاتَ (وفي رواية : مَاتَ الْيَوْمَ عَبْدُ صَالِحٍ) بِغَيْرِ أَرْضِكُمْ
فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ » ، قالوا : مَنْ هُوَ ؟ قَالَ « النَّجَاشِيُّ » ، (وَقَالَ : اسْتَغْفِرُوا
لِأَخِيكُمْ) قَالَ : فَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى (وفي رواية : الْبَيْعِجِ) ، (ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَفَّوْا
تَحْلَفُهُ) (صَفَّيْنِ) ، (قَالَ : فَصُفِّفْنَا تَحْلَفُهُ كَمَا يُصَفَّفُ عَلَى الْمَيِّتِ ، وَصَلَّيْنَا
عَلَيْهِ كَمَا يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ) . وَمَا تَحْسَبُ الْجَنَازَةَ إِلَّا مَوْضُوعَةً بَيْنَ يَدَيْهِ ، قَالَ :
فَأَمَّا وَصَلَّى عَلَيْهِ ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ «^(٥٩) وقد دل هذا الحديث على أن من
مات في بلد ليس فيها من يصلى عليه، صلاة الحاضر، فهذا يصلى عليه طائفة

(٥٨) في كتاب الأذكاره ص ١٤٠ .

(٥٩) قد رواها جماعة من أصحابه ﷺ يريد بعضهم على بعض وهو ما سجل داخل القوسين وقد جمعها فضيلة
الشيخ الألباني في سباق واحد إتماماً للفائدة وقد أخرجه البخارى (٩٠/٣ و ١٤٥ و ١٥٥ و ١٥٧)
ومسلم (٥٤/٣) واللفظ له وأبو داود (٦٨/٢ ، ٦٩) والنسائي (٢٦٥/١ و ٢٨٠) وابن ماجه (٤٦٧/١)
والبيهقي والطائسي وأحمد من طرف عن أبي هريره (الألباني) .

[٤] التزام أهل الميت من اللحظة الأولى بعدم

”لطم أخذ ودر وشق أجبوب ودعاء الكفر“

أختى المسلمة : إن كنت صادقة في دعوى محبة الخير لميتك فعليك أن تجتنبى من أول لحظة لطم الحدود ، وشق الجيوب ، والدعاء بأدعية الكفر . وقال الإمام النووي^(٦٣) : إنهم يندبون الميت بتعديد شمائله ومحاسنه في زعمهم وتلك الشمائل قبائح في الشرع يعذب بها ا.هـ .

فإذا اجتنبت هذه الأمور انتفع الميت بها أيما انتفاع وهذا يرضى الرب سبحانه وتعالى .

(٦٣) صحيح الإمام مسلم بشرح الإمام النووي (٢٢٩/٦) .

من المسلمين صلاة الغائب ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه الإمام ابن القيم واختار هذا بعض المحققين من الشافعية مثل الخطابي في « معالم السنن » والرويانى وهو مذهب أبى داود واختار ذلك من المتأخرين العلامة المحقق الشيخ صالح القبلى كما فى كتاب [نيل الأوطار] (٤/٤٣) واستدل لذلك بالزيادة التى وقعت فى بعض طرق الحديث : « إنَّ أحاكُم قَدْ ماتَ بغير أرضكم ، فقومُوا فصلُّوا عليه » وسندها على شرط الشيخين^(٦٠) .

وأما النعى المنهى عنه شرعاً :

ما كان فى الشوارع وعلى أبواب المساجد وبصوت مرتفع وصياح^(٦١) .
وقال الإمام النووى^(٦٢) :

استحباب الإعلام بالميت لا على صورة نعى الجاهلية بل مجرد إعلام الصلاة عليه وتشجيعه وقضاء حقه فى ذلك والذى جاء من النهى عن النعى ليس المراد به هذا وإنما المراد نعى الجاهلية المشتمل على ذكر المفاخر وغيرها .هـ .

(٦٠) نقلاً عن كتاب (أحكام الجنائز وبدعها) للشيخ الألبانى . بتصرف .
(٦١) انظر تفصيل ذلك فى الكتب (الإبداع فى مضار الابتداع) للشيخ على محفوظ ، (أحكام الجنائز وبدعها) للشيخ الألبانى ، (السنن والابتدعات) للشيخ الشقيرى .
(٦٢) صحيح الإمام مسلم بشرح الإمام النووى (٢١/٧) .

هل الميت يعذب في قبره بسبب النواح عليه؟

قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ نِيحَ ^(٦٤) عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ^(٦٥) .
وقال أيضاً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » وفي رواية « الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ » ^(٦٦) .
قال الإمام النووي ^(٦٧) :

تعقيباً على الأحاديث السابقة : اختلف العلماء في هذه الأحاديث فتأولها الجمهور على من وصى بأن يبكى عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ونوحهم لأنه بسببه ومنسوبة إليه . قالوا : فأما من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصية منه فلا يعذب لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ قالوا وكان من عادة العرب الوصية بذلك ومنه قول طرفة بن العبد :

إذا مت فانهيني بما أنا أهله

وشقى عليّ الجيب يا ابنة معبد

قالوا فخرج الحديث مطلقاً حملاً على ما كان معتاداً لهم ، وقالت طائفة هو

(٦٤) الياحة : رفع الصوت بالندب ، والندب : تعديد النادبة بصوتها محاسن الميت ، وقيل : هو البكاء عليه مع تعديد محاسنه . وقال أصحابنا : ويحرم رفع الصوت بإفراط في البكاء (الإمام النووي في الأذكار ص ١٣٤) .
(٦٥) أخرجه البخاري (١٢٦/٣) ومسلم (٤٥/٣) والبيهقي (٧٢/٤) وأحمد (٢٤٥/٤ و ٢٥٢) (الألباني) .
(٦٦) أخرجه الشيخان وأحمد من حديث ابن عمر والرواية الأخرى لمسلم وأحمد ورواه ابن حبان في صحيحه (٧٤٢) من حديث عمران بن حصين نحو الرواية الأولى (الألباني) .
(٦٧) صحيح الإمام مسلم بشرح الإمام النووي (٢٢٨/٩) .

رأى علي من أوصى بالبكاء والنوح أو لم يوص بتركهما فمن أوصى بهما أو أهمل
الوصية بتركهما يعذب بها لتفريطه بإهمال الوصية بتركهما .

فلا يعذب بهما إذ لا صنع له فيهما ولا تفريط منه وحاصل هذا القول إيجاب
الوصية بتركهما ومن أهملهما عذب بهما ا.هـ .

وقال أيضاً الإمام النووي في كتابه الأذكار :

ويستحب له استحباباً مؤكداً أن يوصيهم باجتنب ما جرت العادة به من البدع
في الجنائز ويؤكد هذا العهد . ا.هـ .

ولهذا قال الإمام عبد الله بن المبارك :

« إذا كان ينهاهم في حياته ففعلوا شيئاً من ذلك ، بعد وفاته ، لم يكن عليه
شيء^(٦٨) والعذاب عندهم بمعنى العقاب » .

(٦٨) عمدة القاري (٧٩/٤) .

الرهيب من لطم انحدود...

عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ « بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ ، وَالشَّاقَةِ » (٦٩) .

والصالقة : هى التى ترفع صوتها بالبكاء والنوح والندب عند الفجيرة بالموت .
والخالقة : التى تخلق شعرها عند المصيبة .
والشاقة : التى تشق ثوبها .

وعن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ » (٧٠) .

وعن أبى مالك الأشعري أن النبى ﷺ قال : « أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ : الْفَحْرُ فِي الْأَحْسَابِ ، وَالطَّنُّ فِي الْأَسَابِ ، وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنَّجُومِ ، وَالنِّيَاحَةُ » (٧١) .

(٦٩) أخرجه البخارى (١٣٢/٣ ، ١٣٣) تعليقا ، ووصله مسلم فى (صحيحه) (١٠٤) فى الإيمان باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية (شعيب الأرنؤوط فى تخريج المعاد ٥٢٨/١) .
(٧٠) أخرجه البخارى (١٣٧/٣) ومسلم (١٠٣) .
(٧١) أخرجه مسلم (٩٤٣) انظر زاد المعاد تحقيق الأرنؤوط (٥٢٨/١) قال والنياحة : رفع الصوت بالندب والندب : تعديد شمائل الميت بأن يقول : واكفهاه واجبلاه وهو حرام وإن لم يكن معه بكاء . وقال ابن العربى المالكي : النوح : ما كانت الجاهلية تفعله ، كان النساء يقفن متقابلات يصحن ، ويصحن التراب على رؤوسهن ويضربن وجوههن .

« البكاء على الميت والنوح عليه » هل يتأثر بهما الميت ؟ عرض الإمام ابن قيم الجوزية بشيء من التفصيل في كتابه « زاد المعاد في هدى خير العباد » فبين أنواع البكاء والمحمود منه وغير المحمود والحلال والحرام والمكروه وغير ذلك فقال في هذا الشأن :

البكاء هل يثربه الميت

البكاء أنواع أحدها : بكاء الرحمة ، والرقعة . والثاني : بكاء الخوف والخشية . والثالث : بكاء المحبة والشوق . والرابع : بكاء الفرح والسرور . والخامس : بكاء الجزع . والسادس : بكاء الحزن . والسابع : بكاء الخور والضعف . والثامن : بكاء النفاق : وهو أن تدمع العين والقلب قاس . والتاسع : البكاء المستعار ، والمستأجر عليه ، كبكاء النائحة بالأجرة فإنها كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : تبيع عبرتها ، وتبكي شجو غيرها . والعاشر : بكاء الموافقة : وهو أن يرى الرجل الناس ليكون لأمر ورد عليهم فيبكي معهم . ا.هـ .

فالبكاء المجرد : فإنه من الرحمة وهو جائز شرعاً فإن رسول الله ﷺ عندما توفي ابنه إبراهيم بكى وحينما سئل عن ذلك قال :

« لَيْسَ هَذَا مِنِّي ، وَلَيْسَ بِصَائِحِ حَقِّي ، الْقَلْبُ يَحْزَنُ ، وَالْعَيْنُ تَدْمَعُ وَلَا يَعْضَبُ الرَّبُّ »^(٧٣) وفي موقف آخر قال عليه السلام عن البكاء « تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ وَلَا تَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي الرَّبُّ »^(٧٤) وقال ﷺ لسعد « إِنْ مَا هِيَ

(٧٢) انظر تفصيل ذلك في كتاب (زاد المعاد في هدى خير العباد) تحقيق شعيب الأرنؤوط (١/١٨٤) .
 (٧٣) رواه ابن حبان (٧٤٣) والحاكم (٣٨٢/١) عن أبي هريرة بسند حسن (الألباني) .
 (٧٤) رواه البخاري (٣/١٣٩ ، ١٤٠) في الجنازات ، ومسلم (٢٣١٥) ، وأبو داود (٣١٢٦) في الجنازات : باب البكاء على الميت من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه (الأرنؤوط على زاد المعاد ١/٤٩٨) .

رَحْمَةً جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ ، وَإِنَّمَا يَرَحِمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحَمَاءَ » (٧٥)
 وقال الإمام النووي (٧٦) معناه أن سعدًا ظن أن جميع أنواع البكاء حرام وأن دمع العين
 حرام وظن أن النبي ﷺ نسي فذكره فأعلمه النبي ﷺ أن مجرد البكاء ودمع العين
 ليس بحرام ولا مكروه بل هو رحمة وفضيلة وإنما المحرم النوح والندب والبكاء المقرون
 بهما أو بإحدهما كما في الأحاديث « إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ
 الْقَلْبِ وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهِمَا وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ » ا . ه .

ولیکن شعار أهل الميت قوله تعالى : ﴿ ... الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا آ
 إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ أَوْلَيْكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأَوْلَيْكَ
 هُمْ الْمُهْتَدُونَ ﴿ (٧٧) وفي هذا الأمر كتب الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله (٧٨) :

وَسَنَّ لَأُمَّتِهِ - أَي الرَّسُولَ ﷺ - الْحَمْدَ وَالِاسْتِرْجَاعَ ، وَالرِّضَى عَنِ اللَّهِ ، وَلَمْ
 يَكُنْ ذَلِكَ مَنَافِيًا لِدَمْعِ الْعَيْنِ وَحُزْنِ الْقَلْبِ ، وَلِذَلِكَ كَانَ أَرْضَى الْخَلْقَ عَنِ اللَّهِ فِي
 قَضَائِهِ ، وَأَعْظَمَهُمْ لَهُ حَمْدًا ، وَيَكِي مَعَ ذَلِكَ يَوْمَ مَوْتِ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ رَافِعًا مِنْهُ ، وَرَحْمَةً
 لِلْمَوْتِدِ ، وَرِيقَةً عَلَيْهِ ، وَالْقَلْبَ مَمْتَلِيًّا بِالرِّضَى عَنِ اللَّهِ عِزِّ وَجَلِّ وَشُكْرِهِ وَاللِّسَانَ مَشْتَعِلًا
 بِتَذْكَرِهِ وَحَمْدِهِ . وَلِمَا ضَاقَ هَذَا الْمَشْهُدُ وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ « أَي الْبُكَاءِ وَالضُّحْكَ »
 عَلَى بَعْضِ الْعَارِفِينَ يَوْمَ مَاتَ وَلَدُهُ ، جَعَلَ يَضْحَكُ فَقِيلَ لَهُ : أَتَضْحَكُ فِي هَذِهِ
 الْحَالَةِ ؟ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَضَى بِقَضَائِهِ ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَرْضَى بِقَضَائِهِ فَأَشْكَلُ هَذَا
 عَلَى جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فَقَالُوا : كَيْفَ يَبْكِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ ابْنُهُ
 إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ أَرْضَى الْخَلْقَ عَنِ اللَّهِ ، وَيَبْلُغُ الرِّضَى بِهَذَا الْعَارِفِ إِلَى أَنْ يَضْحَكَ ،
 فَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةٍ يَقُولُ : هَدَى نَبِيْنَا ﷺ أَكْمَلَ مِنْ هَدَى هَذَا

(٧٥) رواه ابن حبان ومسلم (٢٢٥/٦) .

(٧٦) في كتاب «الأذكار» ص ١٣٤ .

(٧٧) سورة البقره الآية : (١٥٥ ، ١٥٦) .

(٧٨) زاد المعاد في هدى خير العباد : تحقيق شعيب الأرنؤوط (٤٩٩/١) .

العارف ، فإنه أعطى العبودية حقها ، فاتسع قلبه للرضى عن الله ، ولرحمة الولد ،
والرقة عليه ، وحمد الله ورضى عنه في قضائه ، وبكى رحمة ورأفة فحملته الرحمة على
البكاء ، وعبوديته لله ، ومحبتة له على الرضى والحمد ، وهذا العارف ضاق قلبه عن
اجتماع الأمرين ، ولم يتسع باطنه لشهودهما والقيام بهما ، فشغلته عبودية الرضى عن
عبودية الرحمة والرأفة ا.هـ .

[٥] الإسراع بقضاء ما علي من الدين

يفعل كثير من الناس الآن عن قضاء ما على موتاهم من ديون وهؤلاء ما علموا أن نفس ميتهم معلقة بدينه حتى يقضى عنه ، وأنه مرتين بهذا الدين ومحجوب عن الجنة حتى تسدد ديونه ، وأولى بالولى أن يفك رهان ميته بقضاء دينه ليفك الله رهانه يوم القيامة .

فعلى أهل الميت أن يبادروا بقضاء الدين من ماله ، ولو أتى عليه كله ، فإن لم يكن له مال وتطوع بذلك بعضهم جاز ذلك . لقوله ﷺ : « نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ » (٧٩) . وقد دلت الأحاديث على أن الميت مرتين ونفسه معلقة ومأسور عن الجنة حتى تسدد ديونه فينبغى المبادرة بقضاء ديون الميت فقد كان عليه السلام يمتنع عن الصلاة على صاحب الدين حتى يقضى دينه أو يقول لهم صلوا على صاحبكم « فقد كانت صلاته عليه السلام رحمة للمتوفى » وأجمع المسلمون على أن قضاء الدين يسقطه من ذمة الميت ، ولو كان من غير أهله ، ومن غير تركته ، وقد دل على ذلك حديث أبى قتادة رضى الله عنه ، حيث ضمن سداد الدينارين عن الميت ، فلما قضاها قال له النبي ﷺ : « الْآنَ بُرِّدَتْ عَلَيْهِ جِلْدَتُهُ » (٨٠) .

وأيضاً حينما تقدم على رضى الله عنه بسداد دين متوفى قال له رسول الله ﷺ :

(٧٩) أخرجه البخارى والترمذى وقال هذا حديث .

(٨٠) جزء من حديث أخرجه الحاكم (٥٨/٢) والبيهقى (٧٥-٧٤/٦) والطيالسى (١٦٧٣) وأحمد (٣٣٠/٣)

بإسناد حسن كما قال الميثمى (٣٩/٣) وأما الحاكم فقال : « صحيح الإسناد » ووافقه الذهبى : (الألبانى) .

« جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا ، فَكَ اللهُ رِهَانَكَ كَمَا فَكَكَتْ رِهَانَ أُخِيكَ ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ ذَيْنٌ إِلَّا وَهُوَ مُرْتَهَنٌ بِدِينِهِ ، وَمَنْ فَكَ رِهَانَ مَيِّتٍ فَكَ اللهُ رِهَانَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

فقال بعضهم هذا لعل خاصة أم للمسلمين عامة . فقال : « بل للمسلمين عامة » (٨١) .

وعن سعد بن الأطول رضى الله عنه . أن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم ، وترك عيالاً ، قال : فأردت أن أنفقها على عياله ، قال : فقال لى النبي ﷺ : « إِنَّ أَخَاكَ مَحْبُوسٌ بِدِينِهِ ، فَادْهَبْ فَأَقْضِ عَنْهُ » فذهبت فقضيت عنه ، ثم جئت قلت : يا رسول الله ، قد قضيت عنه إلا دينارين ادَّعَتْهُمَا امْرَأَةٌ ، وَلَيْسَتْ لَهَا بَيِّنَةٌ ، قال : « أُعْطِهَا فَإِنَّهَا مُحِقَّةٌ » (وفى رواية : صادقة) (٨٢) .

وعن سمرة بن جندب : أن النبي ﷺ صلى على جنازة «وفى رواية صلى الصبح» فلما انصرف قال : « آهَهُنَا مِنْ آلِ فُلَانٍ أَحَدٌ ؟ فَسَكَتَ الْقَوْمُ ، وَكَانَ إِذَا ابْتَدَأَهُمْ بِشَيْءٍ سَكَتُوا ، فَقَالَ ذَلِكَ مَرَارًا «فَلَا تَلَا يُجِيبُهُ أَحَدٌ» ، فَقَالَ رَجُلٌ : هُوَ ذَا قَالَ : فَقَامَ رَجُلٌ يَجْرُ إِزَارَهُ مِنْ مُوَحَّرِ النَّاسِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا مَنَعَكَ مِنَ الْمَرْتَبِينَ الْأُولَيْنِ «لعلها الأولتين» أَنْ تَكُونَ أُجِبْتَنِي ؟ » أما إني لم أنوه باسمك إلا لخير ، إن فلاناً - لرجل منهم - مَأْسُورٌ بِدِينِهِ عَنِ الْجَنَّةِ ، فَإِنْ شِئْتُمْ فَأَقْدُوهُ ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَأَسْلُبُوهُ إِلَى عَذَابِ اللهِ » ، فَلَوْ رَأَيْتَ أَهْلَهُ وَمَنْ يَتَحَرَّوْنَ أَمْرَهُ قَامُوا فَقَضَوْا عَنْهُ ، «حَتَّى مَا أَحَدٌ يَطْلُبُهُ بِشَيْءٍ» (٨٣) .

(٨١) رواه الدارقطنى عن أبى سعيد الخدرى وقال فيه وإن علياً قال أنا ضمن لدينه .

(٨٢) أخرجه ابن ماجة (٨٢/٢) وأحمد (١٣٦/٤ ، ٧/٥) والبيهقى (١٤٢/١٠) وأحمد وإسناده صحيح ، والأخر مثل إسناده ابن ماجة وصححه البوصيرى فى «الزوائد» وسباق الحديث والرواية الثانية للبيهقى وهى والزوائد لأحمد فى رواية (الألبانى) .

(٨٣) أخرجه أبو داود (٨٤/٢) والنسائى (٢٣٣/٢) والحاكم (٢٥/٢ ، ٢٦) والبيهقى (٧٦/٤/٦) والطيالسى

ولنا في قصة جابر بن عبد الله رضى الله عنهما العظة والعبرة والمثل :

قال جابر بن عبد الله رضى الله عنهما « لما حضر أحد - أى غزوة أحد - دعانى أبى من الليل ، فقال : ما أراى إلا مقتولاً فى أول من يقتل من أصحاب النبى ﷺ ، وإنى لأترك بعدى أعز منك غير نفس رسول الله ﷺ وإن على ديننا فاقض ، واستوص بإخوتك خيراً . فأصبحنا ، فكان أول قتيل »

وفى هذا الصحابى الجليل ينطبق عليه حديث رسول الله ﷺ : « اللّٰدِينُ دَيْنَانِ ، فَمَنْ مَاتَ وَهُوَ يَتَوَى قَضَاءَهُ فَأَنَا وَلِيُّهُ ، وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ لَا يَتَوَى قَضَاءَهُ ، فَذَاكَ الَّذِى يُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ لَيْسَ يَوْمُنِيذٍ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ » (٨٤) .

ومع ذلك يقوم الصحابى الجليل جابر بن عبد الله بسداد ما على والده من الدين حينما يجمع حصاد النخل « وكان لأبيه ست بنات » ويطلب حضور رسول الله ﷺ حين يوزع الدين على مستحقه وكان ثلاثين وثقماً ولأنه ينفذ وصية أبيه وكذلك يتوى السداد ، رغم كبر حجم الدين يدعو لهم رسول الله ﷺ ، ويطوف حول أعظم كومة من التمر « ثلاثاً » ودعا فى ثمرها بالبركة ، ثم جلس عليه فما زال يكيل لهم حقوقهم حتى أدى الله أمانة والده وكان جابر يظن أن الكمية الموجودة لا تفى بالدين المطلوب ولكن دعاء رسول الله لها بالبركة فيقول : والله كأنى أنظر كأنه لم تنقص تمرة واحدة (٨٥) .

= فى مسنده (رقم ٨٩١ ، ٨٩٢) وكذا أحمد (١١/٥ ، ١٣ ، ٢٠) بعضهم عن الشعبي عن سمرة ، وبعضهم أدخل بينهما سمعان بن مشنح ، وهو على الوجه الأول صحيح على شرط الشيخين كما قال الحاكم ووافقه الذهبى ، وعلى الوجه الثانى صحيح فقط وله شاهد من حديث ابن عباس رواه الطبرانى فى المعجم الكبير (٢/١٥٦) بسند ضعيف (الألبانى) .

(٨٤) رواه الطبرانى فى الكبير من حديث ابن عمر وقال (الألبانى) هو صحيح بنحوه .

(٨٥) حديث جابر أخرجه البخارى (٤٦/٥ و١٧١ و٢٣٧ و٣١٩ و٤٦٢ و٤٦٣) وأبو داود (١٥/٢) والنسائى (١٢٧/٢ و١٢٨) وغيرهما (الألبانى) .

ومع ذلك يغفل الولي عن قضاء دين الميت فيسرف في ظواهر لا تنفع الميت ولا
الحى ، كإقامة السراقات الضخمة وبذل الأموال وإحضار مشاهير القراء والقيام
بأعمال ما أنزل الله بها من سلطان وكان الأولى بهم أن يقضوا ما على الميت من دين
وأن يحفظوا ما بقى من مال لأسرته ومن يعول^(٨٦) .

(٨٦) قريبا إن شاء الله سيصدر كتاب (آداب معاملة اليتيم) ، (صلة الرحم) .

المَبْرُورَاتُ الْأُولَى

[٦] الصبر عند الصدمة الأولى والدعاء للميت بخير

كلما كان موقف أهل الميت طيبا وكانوا صابرين على أمر الله كان ذلك في ميزان حسنات المتوفى ، فالصبر والرضا بالقدر مطلوب لقوله تعالى : ﴿ وَتَبْلُؤُنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ۖ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ۚ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ، وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴾ (٨٧) .

فالأجر مشترك بموت الميت فتصبر وتحتسب وتدعو الله أن يأجرك في مصيبتك ويبدلك خيرا منها ويعوضك خيرا فيكون ذلك في ميزان حسناتك وبذلك يصفو لك بالك لتفعل ما ينفع الميت في قبره .

فقد قال ﷺ : « مَا مِنْ عُنْدِ نَفْسِيهِ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، اللَّهُمَّ اؤْجِرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا ، إِلَّا آخَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ مُصِيبَتِهِ وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا » (٨٨) وهذا هو الدعاء الذي دعت به أم سلمة رضي الله عنها حينما توفي زوجها فأبدلها الله من هو خير من أبي سلمة برسول الله ﷺ .

وكذلك القصة العظيمة والمثل الرائع الذي ضربته لنا أم سليم رضي الله عنها حين مات طفلها وها هي القصة نسوقها كاملة لتتم العبرة والفائدة .

(٨٧) سورة البقرة الآية : ١٥٥ : ١٥٧ .

(٨٨) جزء من حديث رواه م. لم (٣٧/٣) والبيهقي (٦٥/٤) وأحمد (٣٠٩/٦) (الألباني) .

قال أنس رضى الله عنه : « قال مالك أبو أنس لامرأته أم سليم - وهى أم أنس - : إن هذا الرجل - يعنى النبى ﷺ - يحرم الخمر ، فانطلق حتى أتى الشام فهلك هناك فجاء أبو طلحة ؟ فخطب أم سليم ، فكلمها فى ذلك ، فقالت : يا أبا طلحة : ما مثلك يرد ، ولكنك امرؤ كافر ، وأنا امرأة مسلمة لا يصلح لى أن أتزوجك ! فقال : ما ذاك دهرك ، قالت : وما دهرى قال : الصفراء والبيضاء ! قالت : فإنى لا أريد صفراء ولا بيضاء ، أريد منك الإسلام ، فإن تسلم فذاك مهرى ، ولا أسألك غيره ، قال : فمن لى بذلك ؟ قالت : لك بذلك رسول الله ﷺ ، فانطلق أبو طلحة يريد النبى ﷺ ورسول الله ﷺ جالس فى أصحابه فلما رآه قال : جاءكم أبو طلحة غرة الإسلام بين عينيه ، فأخبر رسول الله ﷺ بما قالت أم سليم ، فتزوجها على ذلك ، قال ثابت (وهو ثابت البنانى أحد رواة القصة عن أنس) فما بلغنا أن مهراً كان أعظم منه أنها رضيت الإسلام مهراً ، فتزوجها وكانت امرأة مليحة العينين ، فيها صغر ، فكانت معه حتى ولد له بئى ، وكان يحبه أبو طلحة حباً شديداً . ومرض الصبى مرضاً شديداً ، وتواضع أبو طلحة لمرضه أو تضعضع له « فكان أبو طلحة يقوم صلاة الغداة يتوضأ ، ويأتى النبى ﷺ فيصلى معه ، ويكون معه إلى قريب من نصف النهار ، ويجيىء يقيل ويأكل ، فإذا صلى الظهر تهباً وذهب ، فلم يجيىء إلى صلاة العتمة » فانطلق أبو طلحة عشية إلى النبى ﷺ « وفى رواية : إلى المسجد » ومات الصبى فقالت أم سليم : لا ينعين إلى أبى طلحة أحد ابنه حتى أكون أنا الذى أنعاه له ، فهيات الصبى فسجت عليه ، ووضعته فى جانب البيت ، وجاء أبو طلحة من عند رسول الله ﷺ حتى دخل عليها ومعه ناس من أهل المسجد من أصحابه فقال : كيف ابى ؟ فقالت : يا أبا طلحة ما كان منذ اشتكى أسكن منه الساعة وأرجو أن يكون قد استراح فأتته بعشائه فقربته إليهم فتعشوا ، وخرج القوم ، قال : فقام إلى فراشه فوضع رأسه ، ثم قامت فتغليبت ، وتصنعت له أحسن ما كانت تصنع من قبل ذلك ، ثم جاءت حتى دخلت معه الفراش ، فما هو إلا أن وجد ريح الطيب كان منه ما يكون من الرجل إلى أهله ،

فلما كان آخر الليل قالت : يا أبا طلحة أرأيت لو أن قومًا أعاروا قومًا عارية لهم ، فسألوهم إياها أكان لهم أن يمنعوهم ؟ فقال : لا ، قالت فإن الله عز وجل كان أعارك ابنك عارية ، ثم قبضه إليه ، فاحتسب واصبر ! فغضب ثم قال : تركنتى حتى إذا وقعت بما وقعت به نعتت إلى ابني ! فاسترجع ، وحمد الله ، فلما أصبح اغتسل ، ثم غدا إلى رسول الله ﷺ فصلى معه فأخبره ، فقال رسول الله ﷺ « بارك الله لكما في غابر ليلتكما » ، فنقلت من ذلك الحمل وكانت أم سليم تسافر مع النبي ﷺ ، تخرج إذا خرج ، وتدخل معه إذا دخل ، وقال رسول الله ﷺ إذا ولدت فأتونى بالصبي ، قال : فكان رسول الله ﷺ في سفر وهى معه ، وكان رسول الله ﷺ إذا أتى المدينة من سفر لا يطرقها طروقًا ، فدنوا من المدينة ، فضرها المخاض ، واحتبس عليها أبو طلحة ، وانطلق رسول الله ﷺ ، فقال أبو طلحة : يارب إنك لتعلم أنه يعجبني أن أخرج مع رسولك إذا خرج ، وأدخل معه إذا دخل ، وقد احتبست بما ترى ، قال : تقول أم سليم : يا أبا طلحة ما أجد الذى كنت أجد فانطلقا قال : وضرها المخاض حين قدموا ، فولدت غلامًا ، وقالت لابنها أنس : « يا أنس ! لا يطعم شيئًا حتى تغدو به إلى رسول الله ﷺ ، وبعثت معه بتمرات ، قال : فبات يبكى ، وبت مجنحًا عليه أى مائلًا ، أكلته حتى أصبحت ، فغدوت إلى رسول الله ﷺ ، وعليه بردة ، وهو يسم إبلًا أو غنمًا قدمت عليه ، فلما نظر إليه ، قال لأنس : أولدت بنتًا ملحان ؟ قال : نعم ، « فقال : رؤيدك أفرغُ لك » قال : فألقى ما فى يده ، فتناول الصبي وقال : « أمعه شئًا ؟ » قالوا : نعم ، تمرات ، فأخذ النبي ﷺ بعض التمر فمضعهن ، ثم جمع بزاقه ، ثم فغر فاه ، وأوجزه إياه ، فجعل يحنك الصبي ، وجعل الصبي يتلمظ : يمض بعض حلاوة التمر ويريق رسول الله ﷺ ، فكان أول ما فتح أمعاء ذلك الصبي على ريق . . . ! الله ﷺ فقال : انظروا إلى حُب الأنصار التمر ، قال : قلت يا رسول الله

سَمِّهِ ، قال : فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ ، فَمَا كَانَ فِي الْأَنْصَارِ شَابًّا أَفْضَلَ مِنْهُ ، قال : فَخَرَجَ مِنْهُ رَجُلٌ كَثِيرٌ وَهُوَ ضِدُّ الْفَارِسِ ، وَاسْتَشْهَدَ عَبْدُ اللَّهِ بِفَارِسٍ ۞ (٨٩) .

وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى لِعَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ إِذَا ذَهَبَ بِصَفِيَّتِهِ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فَصَبَّرَ وَاحْتَسَبَ بِثَوَابِ دُونَ الْجَنَّةِ » ۞ (٩٠) .

(٨٩) أخرجه الطيالسي (رقم ٢٠٥٦) والسياق له ، ومن طريقه البيهقي (٤/٦٥ - ٦٦) - وابن حبان (٧٢٥) وأحمد (٣/١٠٥ - ١٠٦ و١٨١ و١٩٦ و٢٨٧ و٢٩٠) والزيادات كلها له كما سيأتي ورواه البخاري (٣/١٣٢ - ١٣٣) ومسلم (٦/١٧٤-١٧٥) مختصراً على قصة وفاة الصبي ، وروى النسائي (٢/٨٧) فمسنا من أوله قال العلامة الألباني (وقد عنيت عناية خاصة بجمع روايات هذه القصة وألفاظها ، لما فيها من روعة وحلاوة ، وليأخذ القارىء عنها فكرة جامعة صادقة ، وبذلك تم العبرة والفائدة) .

(٩٠) أخرجه النسائي (١/٢٦٤) وقال الألباني (سند حسن) .

[٧] الصلاة على الميت وما فيها من نحيبٍ لنا وله

الصلاة على الميت فرض كفاية كغسله وكفنه إذا قام بها البعض سقط الإثم عن الباقيين وهي في حد ذاتها لرفع درجات المصلي كما سيأتى وكذلك ثواب عظيم للميت وأيضاً فإنها حق من حقوق المسلم على أخيه المسلم لقوله ﷺ :

« حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ » وفي رواية : « نَجِبٌ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ »
 خُمْسٌ : رَدُّ السَّلَامِ ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ ، وَاجَابَةُ الدَّعْوَةِ ، وَتَشْمِيطُ الْغَاطِسِ^(٩١) .

ولبيان أهمية الصلاة وفائدتها للميت يظهر حرص رسول الله ﷺ عليها فعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : إن امرأة سوداء كانت تقم - وفي رواية : تلتقط الخرق والعبدان من المسجد - فماتت ، ففقدوها النبي ﷺ ، فسأل عنها بعد أيام ، فقيل له إنها ماتت ، فقال : هلا كنتم آذنتموني ؟ قالوا : ماتت من الليل ودفنت ، وكرهنا أن نوقظك ، قال : فكأنهم صبغوا أمرها ، فقال : دلوني على قبرها فدلوه ، فأتى قبرها فصلى عليها ، ثم قال : « إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ »^(٩٢) .

(٩١) أخرجه البخارى (٨٨/٣) والسياق له ، ومسلم (٣/٧) بالرواية الثانية وابن ماجه (٤٣٩/١) وابن الجارود (٢٦١) وأحمد (٣٧٢/٢) و٤١٢ و٥٤٠) ، وقال في رواية له : «ست» وزاد : «وإذا استنصحك فانصح له وهي رواية لمسلم أيضاً (الألبانى) .

(٩٢) أخرجه البخارى (٤٣٨/١) و٤٣٩ و٢٤٠ - (١٥٩/٣) ومسلم (٥٦/٣) وأبو داود (٦٨/٢) وابن ماجه (٤٦٥/١) والبيهقى (٤٧/٤) والسياق لهما والطيالسى (٢٤٤٦) وأحمد (٣٥٣/٢) و٣٨٨ و٤٠٦) من طريق ثابت السانى عن أنى رافع عنه (الألبانى) .

وكلما كثر عدد المصلين كان أفضل وأنفع للميت .

فعن ابن عباس رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول :
« مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقَامُ عَلَى جِنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ »^(٩٣) وقال أيضًا ﷺ : « مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلَّى عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَتْلُونَ مِائَةَ كُلِّهِمْ يَشْفَعُونَ لَهُ ، إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ »^(٩٤) وفى حديث آخر : « غفر له » وفى آخر « ثلاثة صفوف » وقد يغفر للميت ولو كان العدد أقل من مائة إذا كانوا مسلمين لم يخالط توحيدهم شيء من الشرك للحايت قبل المتقدم .

قال الإمام النووي^(٩٥) :

قال القاضى : قيل هذه الأحاديث خرجت أجوبة لسائلين . ألبا عن ذلك فأجاب كل واحد [لكل واحد] منهم عن سؤاله هذا كلامه الهاضى ويحتمل أن يكون النبى ﷺ أخبر بقبول شفاعته مائة فأخبر به ثم بقبول شفاعته أربعين ثم ثلاثة . وإن قل عددهم فأخبر به ويحتمل أيضًا أن يقال هذا مفهوم عدد ولا يخرج به جماهير الأسبويليين فلا يلزم من الإخبار عن قبول شفاعته مائة منع قبوله ذلك ، وكذا الأربعين مع ثلاثة صفوف . وحيث إن كل الأحاديث، مع عمل بها ويحصل الشفاعه بأقل الأمرين من ثلاثة صفوف وأربعين . هـ .

(٩٣) أخرجه مسلم وأبو داود (٦٤/٢) وابن ماجه والبيهقى وأحمد (٢٠٠٩) (الألبانى)
(٩٤) أخرجه مسلم (٥٣/٣) والبيهقى (٢٨١/١) والترمذى (٢٨٢) وصححه (١٤٢/٢) (الألبانى)
(٩٥) والطيالسى (١٥٢٦) ونوهم (الألبانى) .
(٩٥) مسلم شرح الإمام النووي (١٧/٧) .

وقال صاحب عون المعبود^(٩٦) :

وهذه الأحاديث فيها دلالة على استحباب تكثير جماعة الجنازة ويطلب بلوغهم إلى هذا العدد الذي يكون من موجبات الفوز . وقد قيد ذلك بأمرين :

الأول : أن يكونوا شافعين فيه أى مخلصين له الدعاء سائلين له المغفرة .

الثانى : أن يكونوا مسلمين ليس فيهم من يشرك بالله شيئاً كما فى حديث ابن

عباس السابق ا.هـ .

صيغ الأدعية التي تقال في الصلاة على الميت

قال صلى الله عليه وسلم : « إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ » (٩٧) قال صاحب
عون المعبود :

قال ابن الملك (٩٨) : أى ادعوا له بالاعتقاد والإخلاص .

وقال المناوى : أى ادعوا له بإخلاص لأن القصد بهذه الصلاة إنما هو الشفاعة
للميت ، وإنما يرجى قبولها عند توفر الإخلاص والابتهاال .

وفى النيل : فيه دليل على أنه يتعين دعاء مخصوص من هذه الأدعية الواردة وأنه
ينبغي للمصلى على الميت أن يخلص الدعاء له سواء كان محسنًا أو مسيئًا ، فلأن
ملابس المعاصي أحوج الناس إلى دعاء إخوانه المسلمين وأقربهم إلى شفاعتهم ولذلك
قدموه بين أيديهم وجاءوا به إليهم ، لا كما قال بعضهم إن المصلى يلعن الفاسق
ويقتصر على الملتبس على قوله اللهم إن كان محسنًا فزده إحسانًا ، وإن كان مسيئًا
فأنت أولى بالعفو عنه . فإن الأول من إخلاص السب لا من إخلاص الدعاء ،
والثانى من باب التفويض باعتبار المسئء لا من باب الشفاعة والسؤال وهو تحصيل
للحاصل ، والميت غنى عن ذلك . هـ من عون المعبود .

(٩٧) أخرجه ابن ماجة (١-٤٨٠-١٤٩٧) وأبو داود وابن حبان والبيهقى (وحسنه الألبانى) .
(٩٨) عون المعبود شرح سنن أبى داود (٤٩٦/٨) باب الدعاء للميت .

وهاهي بعض صيغ الدعاء التي تقال في الصلاة على الميت :

« اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار ، وأنت أهل الوفاء والحق . اللهم اغفر له وارحمه فإنك أنت الغفور الرحيم »^(٩٩) .

أو « اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا »^(١٠٠) ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تضلنا بعده »^(١٠١) .

أو « اللهم اغفر له ، وارحمه ، وعافه ، واعف عنه ، وأكرم نزله ، ووسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارًا خيرًا من داره ، وأهلًا خيرًا من أهله ، وزوجًا خيرًا من زوجته ، وأدخله الجنة ، وأعذه من عذاب القبر ، ومن عذاب النار »^(١٠٢) .

أو « اللهم عبدك وابن أمتك ، احتاج إلى رحمتك ، وأنت غني عن عذابه ، إن كان محسنًا فزد في حسناته ، وإن كان مسيئًا فتجاوز عنه »^(١٠٣) .

(٩٩) أخرجه أبو داود (٦٨/٢) وابن ماجه (٤٥٦/١) وابن حبان (٧٥٨) وأحمد (٤٧١/٣) وقال الألباني (إسناده صحيح) .

(١٠٠) قال الطيبي : والمقصود من القرائن الأربع الشمول والاستيعاب فلا يحمل على التخصيص نظرًا لمفردات التركيب كأنه قال : اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات كلهم أجمعين انظر عون المعبود (٤٩٨/٨) .

(١٠١) أخرجه ابن ماجه (٤٥٦/١) والبيهقي (٤١/٤) من طريق محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة عنه . وأبو داود (٦٨/٢) والترمذي (١٤١/٢) وابن حبان في صحيحه (٧٥٧ - موارد) والحاكم (٣٥٨/١) والبيهقي أيضًا وأحمد (٣٦٨/٢) من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة به نحوه دون قوله (اللهم لا تحرمنا ...) فهي عند أبي داود وحده ، وصرح يحيى بالتحديث عن الحاكم ثم قال : (صحيح على شرط الشيخين) وواقفه الذهبي ، وقال النسيح الألباني وهو كما قالًا وللحديث شاهد من حديث ابن عباس نحوه رواه الطبراني في (الكبير) (الألباني) .

(١٠٢) أخرجه مسلم (٥٩/٣-٦٠) والسياق له ، والنسائي (٢٧١/١) وابن ماجه (٤٢٥٦/١) والبيهقي (٤٠/٤) وأحمد وغيرهم (الألباني) .

(١٠٣) الحاكم في المستدرک وصحيحه (٣٥٩/١) وواقفه الذهبي (ثم الألباني) .

وإن كان الميت صبيًا قيل : « اللهم اجعله لوالديه سلفًا وذخرًا وفرطًا وأجرًا »^(١٠٤)
وثقل به موازينهم وأعظم به أجورهم ولا تحرمنا وإياهم أجره ولا تفتنا وإياهم بعده ،
اللهم ألحقه بصالح سلفه المؤمنين في كفالة إبراهيم وأبدله دارًا خيرًا من داره وأهلًا
خيرًا من أهله ، وعافه من فتنة القبر ومن عذاب النار »^(١٠٥) .

(١٠٤) قال الشوكاني في نيل الأوطار (٥٥/٤) :

روى ذلك البيهقي من حديث أبي هريرة ، وروى مثله سفيان في (جامعه) عن الحسن (الألباني) .

(١٠٥) بعض هذه الروايات في الصحيح وبعضها في السنن .

ولا يجوز الدعاء بغير ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم :

قال الحافظ في (التلخيص الحبير) (١٨٢/٥) .

قال بعض العلماء : اختلاف الأحاديث في الدعاء على الجنائز محمول على أنه كان يدعو على ميت بدعاء وعلى آخر بغيره ، والذي أمر به أصل الدعاء ا.هـ .

وقال الإمام الشوكاني^(١٠٦) :

واعلم أنه قد وقع في كتب الفقه ذكر أدعية غير المأثور عنه صلى الله عليه وسلم والتمسك بالثابت عنه أولى^(١٠٧) واختلاف الأحاديث في ذلك محمول على أنه كان يدعو لميت بدعاء ولآخر بآخر ، والذي أمر به صلى الله عليه وسلم إخلاص الدعاء . فالرجل المتبع للسنة يدعو بهذه الألفاظ الواردة في هذه الأحاديث سواء كان الميت ذكراً أو أنثى ولا يحول الضمائر المذكورة إلى صيغة التأنيث إذا كان الميت أنثى ، لأن مرجعها الميت وهو يقال على الذكر والأنثى ، كذا قال الشوكاني رحمه الله .

(١٠٦) نيل الأوطار (٥٥/٤) و«عون المعبود» شرح سنن أبي داود (٥٠٠/٨-٥١٥) .

(١٠٧) قال الشيخ الألباني في أحكام الجنائز ص ١٢٧ بل أعتقد أنه واجب على من كان على علم بما ورد عنه صلى الله عليه وسلم ، فالعدول عنه حيثما يخشى أن يحقق فيه قول الله تبارك وتعالى : ﴿ أتستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير ﴾ !؟ .

مما سبق يتضح فضل الصلاة على الميت والدعاء له والاستغفار وما فيها من خير كثير وقد يدفعا ذلك إلى سؤال :

عن حكم الصلاة على الكفار والمنافقين

إن الصلاة والدعاء والاستغفار للميت يصله الشيء الكثير منه . أما الكفار والمنافقون^(١٠٨) فتحرم الصلاة والاستغفار والترحم عليهم لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَا تَأْتِيهِ ، وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَأْتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ ﴾^(١٠٩) .

وقال الإمام النووي في المجموع (٢٥٨/١٤٤/٥) :

« الصلاة على الكافر ، والدعاء له بالمغفرة حرام^(١١٠) ، بنص القرآن والإجماع » .

عن علي رضي الله عنه قال : سمعت رجلاً يستغفر لأبويه وهما مشركان ، فقلت : تستغفر لأبويك وهما مشركان؟! فقال : أليس قد استغفر إبراهيم عليه السلام لأبيه وهو مشرك؟! قال : فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فنزلت : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالنَّبِيِّينَ

(١٠٨) قال الشيخ الألباني في صفتهم : هم الذين يظنون الكفر ويظهرون الإسلام ، وإنما يتعبدون كفرهم بما يترشح من كلماتهم من العز في بعض أحكام الشريعة واستهجانها ، وزعمهم أنها مخالفة للعقل والذوق : وقد أشار إلى هذه الحقيقة ربنا تبارك وتعالى في قوله ﴿ أم حسب الذين في قلوبهم مرض أن لن يخرج الله أضغانهم . ولو نشاء لأرينا لهم فلعرفهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول ، والله يعلم أعمالكم ﴾ وأمثال هؤلاء المنافقين كثير في عصرنا الحاضر .

(١٠٩) سورة التوبة : الآية : ٨٤ .

(١١٠) ومن ذلك تعلم خطأ بعض المسلمين اليوم من الترحم والترضى على بعض الكفار .

ءَامَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ
أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ، وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ ^(١١١) لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا
إِيَّاهُ ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ، إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ ﴿١١٢﴾ التوبة
. (١١٣ - ١١٤)

(١١١) قوله تعالى على لسان إبراهيم ﴿ ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب ﴾ .
(١١٢) أخرجه النسائي (٢٨٦/١) والترمذي (١٢٠/٤) وحسنه ، وابن جرير (٢٨/١١) والحاكم (٣٣٥/٢)
وأحمد (١٠٨٥ و ٧٧١) والسياق له وإسناده حسن ، وقال الحاكم «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي (الألباني) .

فضل تشييع الجنائز

وحمل الجنائز واتباعها من حق الميت المسلم على المسلمين كما تقدم .
فكما هو فضل وكرامة وثواب لمن يشيع الجنائز فكذلك رحمة ومغفرة وشفاعة للميت .

لقوله ﷺ : « مَنْ شَهِدَ لِحِنَاةٍ مِنْ بَنِيهَا ، وَ فِي رِوَايَةٍ : مَنْ أَتَبَعَ جِنَاةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا ، حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قَبْرٌ ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ ، وَ فِي الرِّوَايَةِ الْآخَرَى : يُفْرَغُ مِنْهَا ، فَلَهُ قَبْرٌ مِنَ الْأَجْرِ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْقَبْرَانِ ؟ قَالَ : مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ . وَ فِي الرِّوَايَةِ الْآخَرَى : كُلُّ قَبْرٍ مِثْلُ أُحُدٍ ، (١١٣) .

(١١٣) أخرجه البخاري (٨٩/١ - ٩٠ ، ١٥٠/٣ ، ١٥٢ ، ١٥٤ - ١٥٤) ومسلم (٥١/٣ - ٥٢) وأبو داود (٦٣/٢ - ٦٤) والسنائي (٢٨٢/١) والترمذي (١٥٠/٢) وصححه . وكذلك ابن ماجة وابن الجارود والبيهقي والعليايلى وأحمد من طرق كثيرة عن أبي هريرة (الألبانى) .

[٢٨] فِي سَاعَةِ الدَّفْنِ

اعلم أنه من السنن المنسية التي يندر العمل بها الآن والتي تسبب خسارة كبيرة للميت هي الوقوف على قبره بعد الدفن والدعاء له والاستغفار له وسؤال الله بتثبيته لأن الميت حينئذ يكون في موضع السؤال فيستحب لمن حضر الدفن أن يستغفر للميت ويسأل له التثبيت ويأمر الحاضرين بذلك لحديث عثمان بن عفان رضى الله عنه قال : « كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال : « اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسْأَلُوا لَهُ التَّثْبِيثَ ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ » (١١٤) .

وقال عمرو بن مرة : كانوا يستحبون إذا وضع الميت في القبر أن يقولوا : اللهم أعذه من الشيطان (١١٥) .

وقال الشيخ محمد عبد السلام (١١٦) إن هذه السنة منسية - للأسف - ونادر من يعمل بها ، مما يسبب خسارة كبيرة للميت ، فمن الواجب إحيائها من جديد بالبقاء عند الميت مقدار ذبح بعير ، يستغفر له ويدعى له بالتثبيت . ا. هـ .

ويقول الذى يضع الميت فى لحده :

بسم الله وعلى سنة رسول الله ، أو : ملة رسول الله ﷺ (١١٧) .

(١١٤) أخرجه أبو داود (٧٠/٢) والحاكم (٣٧٠/١) والبيهقى (٥٦/٤) وقال الحاكم وصحیح الإسناد ووافقه الذهبى ، وهو كما قالوا ، وقال النووى فى المجموع (٢٩٢/٥) : إسناده جيد (زاد المعاد تحقيق الأرنؤوط) .
(١١٥) جود الحافظ ابن حجر إسناده انظر فتح البارى (٣١٩/٢) .
(١١٦) فى كتاب (حكم القراءة على الأموات هل يصل ثوابها إليهم) طبعة المكتبة السلفية .
(١١٧) من حديث ابن عمر أخرجه أبو داود (٧٠/٢) والترمذى (١٥٢/٢) وابن ماجه (٤٧٠/١) وابن حبان فى (صحيحه) (٧٧٣) والحاكم (١٥٢/٢) والبيهقى (١٥٣) وأحمد (رقم ٤٩٩٠ و ٥٢٣٣ و ٥٣٧٠ و ٦١١١) من طريقين عن ابن عمر (الأباني) .

المتجمل الثاني

فيما يتبع المناسبات والعبادات وقائده

من بعد الذنوب التي لا تقوم من بساعتها

- | | |
|--------------------------------------|--|
| [٩] الدعاء للميت أثناء زيارة المقابر | [١٥] قضاء صوم النذر عنه |
| [١٠] الدعاء للميت عامة | [١٦] الحج عنه |
| [١١] الصدقة عن الميت | [١٧] الرباط في سبيل الله وموت المرابط |
| [١٢] الصدقة الجارية | [١٨] شهادة الأحياء للأموات بالصلاح موجبة لدخول الجنة |
| [١٣] علم ينتفع به | [١٩] السنة الحسنة |
| [١٤] ولد صالح | [٢٠] موت أحد الأولاد |
| [٢١] الغرس والزرع | |

المسجد النبوي الثاني

٢٩١ الدعاء للميت أثناء زيارة المقابر

وليست الزيارة مخصصة بوقت كما يفعله الناس اليوم من زيارة المقابر في [يوم الخميس أو في المناسبات - أو الأعياد] فالزيارة المخصصة في هذه الأوقات وما شابهها بدعة يجب تركها^(١١٨). ولكن تسن زيارة المقابر لأمرين: (١) للاعطاء بها وتذكر الآخرة شريطة ألا يقول عندها ما يغضب الرب سبحانه. (٢) الدعاء للميت وذلك لقوله ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الْآخِرَةَ، وَتُزِدُّكُمْ زِيَارَتِهَا خَيْرًا، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَزُورَ فَلْيَزُرْ، وَلَا تَقُولُوا هَجْرًا»^(١١٩).

قال الإمام النووي رحمه الله^(١٢٠) والهجر: الكلام الباطل، وكان النبي أولاً لقرب عهدهم من الجاهلية فرموا كانوا يتكلمون بكلام الجاهلية الباطل، فلما استقرت قواعد الإسلام، وتمهدت أحكامه، واشتهرت ملامحه أبيح لهم الزيارة، واحتاط ﷺ بقوله: «ولا تقولوا هجراً» وقال الصنعاني في سبل السلام (١٦٢/٢) عقب أحاديث في الزيارة والحكمة منها: «الكل دال على مشروعية زيارة القبور وبيان الحكمة فيها، وأنها للاعتبار فإذا خلت من هذه لم تكن مرادة شرعاً».

(١١٨) انظر هديه ﷺ في زيارة المقابر في رسالتنا [آداب زيارة المقابر] طبعة مكتبة الصحابة.
(١١٩) أخرجه مسلم (٦/٥٣)، وأبو داود (٧٢/٢) و (١٣١) ومن طريقه البيهقي (٧٧/٤) والنسائي (٢٨٥/١) و (٢٨٦) و (٣٢٩/٢) و (٣٣٠) وأحمد (٣٥٠/٥) و (٣٥٥) و (٣٥٦) و (٣٦١) (الألباني).
(١٢٠) في كتابه المجموع شرح المهذب، (٣١٠/٥).

صيغ الدعاء أثناء الزيارة

وكان من هديه ﷺ إذا مر بالمقابر قال :

« السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْآحِقُونَ أَنتُمْ لَنَا قَرُطٌ وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَاقِبَةَ » (١٢١)
قال شمس الدين آبادي : قال الخطابي (١٢٢) في قوله ﷺ «السلام عليكم» : وفيه من العلم أن السلام على الموتى كالسلام على الأحياء في تقديم الدعاء على الاسم ولا يقدم الاسم على الدعاء كما يفعله العامة وكذلك هو في كل دعاء بخير كقوله تعالى : ﴿ رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ ﴾ هود (٧٣) وكقوله تعالى : ﴿ سَلَامٌ عَلَيَّ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ ﴾ ص (٧٨) فقدم الاسم على الدعاء ا.هـ وقال أيضا ﷺ « السَّلَامُ عَلَيَّ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَتَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْآحِقُونَ » (١٢٣) .

وعن أم المؤمنين عائشة رضی الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يقول :
« السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ دَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّا وَإِيَّاكُمْ وَمَا تُوْعَدُونَ عَمْدًا مُؤَجَّلُونَ ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْآحِقُونَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ (الغرقد) » (١٢٤) أو «السَّلَامُ

(١٢١) أخرجه مسلم (٦٥/٣) والنسائي وابن ماجه (١٦٩/١) وكذا ابن أبي شيبة (١٣٨/٤) وابن السني (٥٨٢) والبيهقي وأحمد (٣٥٣/٥ و ٣٥٩ و ٣٦٠) والزيادات لهم جميعاً حاشا ابن ماجه ومسلماً (الألباني) .
(١٢٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود (٦٢/٩) .
(١٢٣) جزء من حديث أخرجه مسلم (١٤/٣) والنسائي (٢٨٦/١) و١٦٠/٢ و ١٦١-١٦٠) وأحمد (٢٢١/٦) .

(١٢٤) البقيع هنا بلا خلاف مدفن أهل المدينة وسمى بقيع الغرقد لغرقده كان فيه وهو معظم من العوسج (نوع من الشجر تختار الصحاح ص ٤٧٢) .

والحديث أخرجه مسلم (٦٣/٣) والنسائي (٢٨٧/١) وابن السني (٥٨٥) والبيهقي (٧٩/٤) وأحمد (١٨٠/٦) وليس عنده الزيادة بالمغفرة والزيادة له ولا بن السن (الألباني) .

عَلَيْكُمْ أَهْلَ دَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّا وَإِيَّاكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ غَدًا مُؤَجَّلُونَ ، وَإِنَّا إِن شَاءَ
اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ (هذه المقابر) « (١٢٥) .

قال الإمام النووي : في هذا الحديث دليل لاستحباب زيارة القبور والسلام على
أهلها والدعاء لهم والترحم عليهم ا.هـ (١٢٦) .

(١٢٥) أخرجه مسلم ، والنسائي ، وابن السنن ، والبيهقي .
(١٢٦) قاله الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم (٤١/٧) .

[١٠] الدعاء للميت عامة

قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ﴾^(١٢٧) قال ابن القيم :^(١٢٨) فأثنى الله سبحانه عليهم باستغفارهم للمؤمنين قبلهم فدل على انتفاعهم باستغفار الأحياء ، وقد يمكن أن يقال إنما انتفعوا باستغفارهم لأنهم سنوا لهم الإيمان بسبقهم إليه فلما اتبعوهم فيه كانوا كالمستنين في حصوله لهم ، لكن قد دل على انتفاع الميت بالدعاء إجماع الأمة على الدعاء له في صلاة الجنائز ا.هـ .

وقال أيضًا^(١٢٩) ومن كمال هذه الشريعة التي شرعها لهم والتي مبناهما على العدل والإحسان والتعارف ، أن الرب تعالى أقام ملائكته وحمله عرشه يدعون لعباده المؤمنين ويستغفرون لهم ، ويسألونه لهم أن يقيهم السيئات وأمر خاتم رسله أن يستغفر للمؤمنين والمؤمنات .

وقال : وأخبر تعالى عن دعاء رسله واستغفارهم للمؤمنين ، كنوح وإبراهيم ومحمد صلى الله عليه وعليهم وسلم فالعبد بإيمانه قد تسبب إلى وصول هذا الدعاء إليه ، فكأنه من سعيه يوضحه أن الله سبحانه جعل الإعادة سبباً لانتفاع صاحبه بدعاء إخوانه من المؤمنين ، وسعيهم ، فإذا أتى به فقد سعى في السبب الذي يوصل إليه ذلك . ا.هـ .

(١٢٧) سورة الحشر الآية : ١٠ .

(١٢٨) الروححة للإمام ابن القيم ص ١٥٨ .

(١٢٩) الروححة للإمام ابن القيم ص ١٧٩ ، ص ١٧٢ .

وقال الإمام النووي^(١٣٠) :

أجمع العلماء على أن الدعاء للأموات ينفعهم ويصل ثوابه^(١٣١) إليهم واستدل بقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ رَحِيمٌ ﴾^(١٣٢) وقال : وغير ذلك من الآيات المشهورة بمعناها ، وفي الأحاديث المشهورة كقوله عليه السلام « اللهم اغفر لحينا وميتنا » ، « اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد » ا.هـ .

ودعوة الأخ المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة : لقوله ﷺ :

« دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة ، وعند رأسه ملك موكل ، كلما دعا لأخيه بخير ، قال الملك الموكل به : آمين ولك بمثل^(١٣٣) » .

وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ﴾^(١٣٤) .

وقد ذكر الشيخ القاسمي^(١٣٥) أن من « حقوق الأخوة والصحبة » أن تدعو له في

(١٣٠) الأذكار للنووي ص ١٥٠ .

(١٣١) ويخالف في ذلك الشيخ رشيد رضا فقال : في تفسير المنار (٢٥٦/٨) : الدعاء لأموات المسلمين وأحيائهم فهو عبادة لا ينتقل ثوابها من الداعي إلى المدعو له ولم يرو في إهداء ثواب الدعاء شيء . بل ثوابه للداعي وحده سواء استجاب له أم لا ؟ وإنما يتنفع المدعو له بالاستجابة ، واستجابة الدعاء للأحياء والأموات لا يمكن أن تكون بما ينقض قواعد الشرع ، ولا بما يبطل سنن الله تعالى في الكون ، فنفض الأمر في صفته إلى الله تعالى ونكفى من العلم بفائدة الدعاء لإخواننا الذين سبقونا بالإيمان وغيرهم إنه عبادة مشتملة على تحاب المؤمنين وتكافلهم واهتمامهم بأمر سعادتهم في الدنيا والآخرة ا.هـ .

(١٣٢) سورة الحشر الآية : ١٠ .

(١٣٣) قال العلامة فحس الحق آبادي في شرحه لسنن أبي داود « عون المعبود » (٣٩٤/٤) : « وكان بعض السلف إذا أراد أن يدعو لنفسه يدعو لأخيه المسلم بتلك الدعوة ليدعو له الملك بمثلها فيكون « عون » للاستجابة . قال المنذري وأخرجه مسلم بنحوه انتهى . وقال الشيخ الألباني الحديث أخرجه مسلم (٨٦/٨ و ٨٧) والسياق له ، وأبو داود (٢٤٠/١) وأحمد (٤٥٢/٦) من حديث أبي الدرداء بل إن صلاة الجنائز شاهد لذلك ، لأن غالبها دعاء للميت ، واستغفار له . انتهى .

(١٣٤) سورة الحشر الآية : ١٠ .

(١٣٥) كتاب « تهذيب موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين » للإمام القاسمي ص ١٨١ .

حياته ومماته بكل ما يجبه لنفسه ولأهله وكل متعلق به كما تدعو لنفسك .

ويذكر حديث الدعوة للأخ يظهر الغيب السابق ذكره ، ثم يقول وكان أبو الدرداء يقول : إني لأدعو لسبعين من إخواني في سجودي أسميهم بأسمائهم وكان محمد بن يوسف الأصفهاني يقول : وأين مثل الأخ الصالح ؟ [أهلك يقتسمون ميراثك ويتنعمون بما خلّفت وهو مفرد بحزنك مهم بما قدمت وما صرت إليه ، يدعو لك في ظلمة الليل وأنت تحت أطباق الثرى] . وعن بعض السلف «الدعاء للأمم بمنزلة الهدايا للأحياء» ا.هـ .

وأخيرًا : ودعاء النبي ﷺ للأمم فعلاً وتعليمًا ودعاء الصحابة والتابعين والمسلمين عصرًا بعد عصر أكثر من أن يذكر وأشهر من أن ينكر وقد جاء أن الله يرفع درجة العبد في الجنة فيقول : أتى لي هذا ؟ فيقال : بدعاء ولدك لك ا.هـ (ابن القيم في كتابه الروح ص ١٦٠) .

ومما يفضل عنه الآن كثير من الناس

- [١] الحكمة من الزيارة فالزيارة لم تسن إلا :
. . . . [أ] للتعاطف والاعتبار وتذكر الآخرة ، شريطة ألا يقال عندها
ما يغضب الرب سبحانه وتعالى .
. . . . [ب] نفع الميت والإحسان إليه بالسلام عليه والدعاء والاستغفار
له .

[٢] آداب الزيارة :

- [١] توفر النية الخالصة لوجه الله تعالى وتنفيذ سنة من السنن .
. . . . [٢] إلقاء السلام على أهل القبور .
. . . . [٣] الدعاء لهم بالصيغ الثابتة عنه صلى الله عليه وسلم .

[٣] أما مما يحرم عند القبور :

- [١] الذبح لوجه الله .
. . . . [٢] رفعها زيادة على التراب الخارج منها .
. . . . [٣] الكتابة عليها .
. . . . [٤] البناء عليها .
. . . . [٥] القعود عليها .
. . . . [٦] الصلاة إليها وعندها .
. . . . [٧] بناء المساجد عليها .
. . . . [٨] اتخاذها عيدًا ، تقصد في أوقات ومواسم معينة .
. . . . [٩] السفر إليها .
. . . . [١٠] كسر عظام الميت .

المجلد الثاني [١١] الصدقة عن الميت

قبل أن نبدأ الكلام عن مشروعية الصدقة عن الميت
نتحدث عن مفهوم الصدقة :

قال الحافظ ابن رجب (١٣٦) :

أخبر رسول الله ﷺ : أن جميع أنواع المعروف والإحسان صدقة ، وفي صحيح مسلم عن حذيفة عن النبي ﷺ قال : « كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ » وخرجه البخاري من حديث جابر عن النبي ﷺ قال : « الصدقة تطلق على جميع أنواع المعروف والإحسان حتى إن فضل الله الواصل منه إلى عباده صدقة عليهم ، وقد قال ﷺ في قصر الصلاة في السفر « صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ » خرجه مسلم .

والصدقة بغير المال نوعان :

أحدهما : ما فيه تعدية الإحسان إلى الخلق فيكون صدقة عليهم ، وربما كان أفضل من الصدقة بالمال ، وهذا كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فإنه دعاء إلى طاعة الله ، وكف عن معاصيه وذلك خير من النفع بالمال ، وكذا تعليم العلم النافع وإقراء القرآن وإزالة الأذى عن الطريق والسعي في جلب النفع للناس ودفع الأذى عنهم ، وكذلك الدعاء للمسلمين والاستغفار لهم . قال معاذ : تعليم العلم لمن

(١٣٦) كتاب جامع العلوم والحكمه شرح خمسين حديثا لابن رجب .

لا يعلمه صدقة . وكف الأذى عن الناس ، وتبسمك في وجه أخيك صدقة ، وإرشاد الرجل في أرض الضلال ، وإماتة الشوك والعظم والحجر عن الطريق ، وإعانة الضعيف ، وغرس الغرس ، وحفر البئر .

والنوع الثاني من الصدقة :

التي ليست مالية : ما نفعه قاصر على فاعله كأنواع الذكر من التكبير والتسبيح والتحميد والتهليل وكذلك المشى إلى المساجد وأكثر هذه الأعمال أفضل من الصدقة المالية .هـ .

الصدقة عن الميت

قال الإمام النووي^(١٣٧) :

الصدقة عن الميت تنفع الميت ويصله ثوابها وهو كذلك بإجماع العلماء ا.هـ .
فعن عائشة رضي الله عنها « أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ إن أمي ائتمنت^(١٣٨)
نفسها ولم توص ، وأظنها لو تكلمت تصدقت ، فهل لها أجر إن تصدقت عنها ولي
أجر ؟ قال نعم ، فتصدق عنها^(١٣٩) . قال الإمام النووي^(١٤٠) : وأما قوله أظنها لو
تكلمت تصدقت . معناه : لما علمه من حرصها على الخير أو لما علمه من رغبتها في
الوصية وفي هذا الحديث جواز الصدقة عن الميت واستحبابها وأن ثوابها يصله وينفعه
وينفع المتصدق أيضاً وهذا كله أجمع عليه المسلمون .

وعن ابن عباس رضي الله عنه :

« أن سعد بن عبادة - أخا بني ساعدة - توفيت أمه وهو غائب عنها ، فقال :
يا رسول الله إن أمي توفيت ، وأنا غائب عنها ، فهل ينفعها إن تصدقت بشيء
عنها ؟ قال : نعم ، قال : فإني أشهدك أن حائط الخراق^(١٤١) صدقة
عليها^(١٤٢) .

(١٣٧) في شرحه على صحيح مسلم (٩٠/٧) .

(١٣٨) بضم المثناة بكسر اللام ، أي : سئمت ، على ما لم بسم فاعله ، أي ماتت فجأة .

(١٣٩) أخرجه البخاري (١٩٨/٣ ، ١٩٨/٥ ، ٣٩٩/٥ - ٤٠٠) ومسلم (٨١/٣ ، ٧٢/٥) ومالك في الموطأ (٢٢٨/٢)
وأبو داود (١٥/٢) والنسائي (١٢٩/٢) وابن ماجة (١٦٠/٢) والبيهقي (٦٢/٤ ، ٢٧٧/٦ - ٢٧٨) وأحمد
(٥١/٦) (الألباني) .

(١٤٠) في شرحه على صحيح مسلم (٨٤/١١) .

(١٤١) الخراق : الخديقة من النحل أو العنب ، وسمى بذلك لما يخرق منه أي يجنى من الثمر .

(١٤٢) أخرجه البخاري (٢٩٧/٥ و ٣٠١ و ٣٠٧) وأبو داود (١٥/٢) والنسائي (١٣٠/٢) والترمذي (٢٥/٢)
والبيهقي (٢٧٨/٦) وأحمد (٣٠٨٠ - ٣٥٠٤ - ٣٥٠٨) والسباق له (الألباني) .

أما قضاء النذر عن الميت فهو داخل تحت باب قضاء ما على الميت من دين .

النذر :

وأيضاً عن عبد الله بن عباس أنه قال : استفتى سعد بن عبادة رسول الله ﷺ عن نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه فقال رسول الله ﷺ فاقضه عنها .

قال الإمام النووي^(١٤٣) :

أجمع المسلمون على صحة النذر ووجوب الوفاء به إذا كان الملتزم طاعة . فإن نذر معصية أو مباحاً كدخول السوق لم ينعقد نذره ولا كفارة عليه عندنا وبه قال جمهور العلماء وقال أحمد وطائفة فيه كفارة يمين .

وقوله ﷺ : «فاقض عنها» دليل لقضاء الحقوق الواجبة على الميت وأما الحقوق المالية فمجمع عليها وأما البدنية ففيها خلاف ا.هـ .

قال صاحب عون المعبود :

قال القسطلاني^(١٤٤) : والجمهور على أن من مات وعليه نذر مالى أنه يجب قضاؤه من رأس ماله وإن لم يوص إلا إن وقع النذر في مرض الموت فيكون من الثلث ويحتمل أن يكون سعد قضى نذر أمه من تركتها إن كان مالياً أو تبرع به ا.هـ .
وعن أبي هريرة رضى الله عنه :

« أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إن أبى مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه ؟ قال : نعم »^(١٤٥) .

(١٤٣) في شرحه على صحيح مسلم (٩٦/١١) كتاب النذر والتمنّى وقال حديث حسن صحيح «عارضة الأحمدي» (٣٠/٧) .

(١٤٤) عون المعبود شرح سنن أبى داود (١٣٤/٦) .

(١٤٥) أخرجه مسلم (٧٣/٥) والنسائي (١٢٩/٢) وابن ماجه (١٦٠/٢) والبيهقي (٢٧٨/٦) وأحمد (٢٧١/٢) (الألماني) .

تنفيذ الوصية :

عن عبد الله بن عمرو :

« أن العاص بن وائل السهمي أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة ، فأعتق ابنه هشام خمسين رقبة ، وأراد ابنه عمرو أن يعتق عنه الخمسين الباقية ، قال : حتى أسأل رسول الله ﷺ ، فأثنى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله : إن أبا أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة ، وإن هشامًا أعتق عنه خمسين ، وبقيت عليه خمسون ، أفأعتق عنه ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إنه لو كان مسلمًا فأعتقتم أو تصدقتم عنه ، أو حججتم عنه بلغه ذلك وفي رواية : فلو كان أقر بالتوحيد فصمت عنه نفعه ذلك »^(١٤٦) .

وكذلك ثبت عن الحسن بن سعد بن عبادة أن أمه ماتت فقال يا رسول الله إن أمي ماتت فأصدق عنها ؟ قال : نعم ، قلت فأى الصدقة أفضل ؟ قال سقى الماء ، فحفر بئرًا وقال : هذه لأم سعد ، قال الحسن : فتلك سقاية آل سعد بالمدينة^(١٤٧) .

(١٤٦) أخرجه أبو داود في آخر «الوصايا» (١٥/٢) والبيهقي (٢٧٩/٦) والسياق له ، وأحمد (رقم ٦٧٠٤) والرواية الأخرى له ، وإسنادهم حسن (الألباني) .
(١٤٧) أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه .

١٢٧ الصدقة الجارية

قال عليه السلام : « يَقُولُ ابْنُ آدَمَ : مَالِي مَالِي !! وَهَلْ لَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَقْنَيْتَ أَوْ لَبَسْتَ فَأَبْلَيْتَ أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ » (١٤٨) .
فاللئال إما نعمة وإما نعمة فآما نعمته الدينية فالنوع الأول (١٤٩) :

أن ينفقه على نفسه إما في عبادة كالسفر للحج والعلم ، وإما فيما يقويه على العبادة من مطعم وملبس ومسكن ومنكح وضرورات المعيشة ، ومالا يتوصل إلى العبادة إلا به فهو عبادة .

والنوع الثاني : ما يصرفه إلى الناس وهو أربعة أقسام :

الصدقة ، والمروءة ، ووقاية العرض ، وأجرة الاستخدام .

والنوع الثالث : مالا يصرفه إلى إنسان معين ولكن يحصل به خير عام كبناء المساجد والقناطر والرباطات ودور المرضى وغير ذلك من الأوقاف المرصدة للخيرات ، وهي من الخيرات المؤبدة الدارة بعد الموت المستجلبة بركة أدعية الصالحين وناهيك بها خيراً ا.هـ .

ومن أمثلة الصدقة الجارية : ما يدل عليه الحديث الذي رواه ابن ماجة عنه عليه السلام أنه قال : « إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ ، عِلْمًا عَلِمَهُ وَكُتْرَةً ، أَوْ وَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ ، أَوْ مُصْحَفًا وَرَّثَهُ ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ ، أَوْ بَيْتًا

(١٤٨) أخرجه مسلم برقم (٢٩٥٨) والترمذي برقم (٢٣٤٣) و (٣٣٥١) والسنائي في الوصايا وأحمد (٢٤/٤) (٢٦٤) من حديث عبد الله بن الشخير ، وروى مسلم برقم (٢٩٥٩) وأحمد (٣٦٨/٢) و (٤١٢) نحوه من حديث أبي هريرة « يقول العبد » الحديث .

(١٤٩) بتصرف من كتاب «تهذيب موعظة المؤمنين» للإمام القاسمي ص ٢٧٩ : ٢٨٠ .

بَنَاهُ لِابْنِ السَّبِيلِ ، أَوْ نَهْرًا أُجْرَاهُ أَوْ صَدَقَةً أُحْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ
وَحَيَاتِهِ ، ثَلَاثَةٌ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ « (١٥٠) .

قال ابن رجب الحنبلي^(١٥١) وفي المسند بإسناد ضعيف عن معاذ بن أنس عن النبي
ﷺ قال : « مَنْ بَنَى بُنْيَانًا فِي غَيْرِ ظُلْمٍ وَلَا اعْتِدَاءٍ أَوْ غَرَسَ غَرَسًا فِي غَيْرِ ظُلْمٍ
وَلَا اعْتِدَاءٍ إِلَّا كَانَ لَهُ أَجْرٌ جَارٍ مَا أُلْفَعَ بِهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ الرَّحْمَنِ » .

وذكر البخارى فى تاريخه من حديث جابر مرفوعاً « من حفر ماء لم تشرب منه
كبد حرٌّ من جن ولا إنس ولا سبع ولا طائر إلا آجره الله يوم القيامة » ا.هـ .
وعندما سأل سعد رضى الله عنه الرسول ﷺ فقال : أى الصدقة أعجب
إليك ؟ قال : الماء .

قال العلامة شمس الحق آبادى فى عون المعبود (٩٥/٥) [قال الماء] إما لعزته
بالمدينة فى تلك الأيام أو لأنه أحوج الأشياء عادة ا.هـ .

وقال الإمام النووى :^(١٥٢) بإجماع المسلمين على صحة وقف المساجد والسقايات
وأن الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث إنما يتبع فيه شروط الواقف ، وفضيلة الوقف
وهى الصدقة الجارية ا.هـ .

(١٥٠) رواه ابن ماجه (١٠٦/١) بإسناد حسن ، ورواه ابن خزيمة فى «صحيحه» أيضاً والبيهقى كما قال المنذرى
(الأباني) .

(١٥١) كتاب (جامع العلوم والحكم) شرح محمدين حديثاً لابن رجب ص ٢٨٨ .

(١٥٢) مسلم بشرح النووى (٨٦/١١) .

[١٣] علم ينتفع به

فالعلم الذي ينتفع به هو العلم الذي نشره في الناس ينتغى بذلك وجه الله تعالى فيقتدى به الناس من بعده فهو من سعيه وعمله وقد ثبت في الصحيح قوله ﷺ : « مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ اتَّبَعَهُ مَنْ غَيْرَ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ » (١٥٣)

ومن الآثار في فضل العلم : ماروى عن معاذ أنه قال : تعلموا العلم عباد الله خشية ، وطلبه عبادة ، ومدارسته تسبيح ، والبحث عنه جهاد ، وتعليمه من لا يعلبه صدقة ، وبذله لأهله قرينة ، وهو الأنيس في الوحدة ، والصاحب في المنية ، والدليل على الدين ، والمصبر على البأساء والضراء ، يرفع الله به أقدارهم فيجعلهم في الخير قادة سادة هداة يقتدى بهم ، أدلة في الخير ، تمتص آثارهم بترسق أفعالهم ، يبلغ العبد به منازل الأبرار والدرجات العلى ، والنفكر فيه بعدا بالصيام ، ومدارسته بالقيام ، به يطاع الله عز وجل ، وبه يُعبد ، وبه يُوحى وبمسجد ، وبه يتورع ، وبه تُوصل الأرحام ، وبه يُعرف الحلال والحرام ، وهو إمام والعمل تابعه ، يُلهمه السعداء ويحرمه الأشقياء اهـ .

ولالإمام المحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى كلام طيب في فضل العلم وما هو أفضل العلوم وما يدل عليه العلم النافع .

(١٥٣) جزء من حديث رواه الإمام مسلم من حديث أبي هريرة .

قال الحافظ بن رجب^(١٥٤) :

قد ذكر الله تعالى في كتابه العلم تارة في مقام الحمد ، وهو العلم النافع ، وتارة في مقام الذم ، وهو العلم «الذى لا ينفع» فأما الأول : فمثل قوله تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾^(١٥٥) ، وقوله تعالى : ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ ﴾^(١٥٦) ، وقوله تعالى : ﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾^(١٥٧) ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾^(١٥٨) .

وما قص سبحانه من قصة آدم ، عليه السلام ، وتعليمه الأسماء وعرضهم على الملائكة وقولهم ﴿ سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾^(١٥٩) .

وما قص سبحانه من قصة موسى عليه السلام ، وقوله للخضر : ﴿ هَلْ أَتَيْتَكَ عَلَىٰ أَنْ تُغَلِّمَٰنِ مِمَّا عَلَّمْتِ رُشْدًا ﴾^(١٦٠) فهذا هو العلم النافع . وقد أخبر الله تعالى عن قوم أنهم أوتوا علماً ولم ينفعهم علمهم . فهذا علم نافع في نفسه لكن صاحبه لم ينتفع به . قال تعالى : ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ

(١٥٤) كتاب [فضل علم السلف على الخلف] للحافظ ابن رجب الحنبلي تحقيق مختار غزاوى طبعة دار البشائر بتصرف ، ويفضل الرجوع إليه لمعرفة ما هو العلم النافع وأنواعه وكذلك العلم غير النافع وأنواعه فمنها علم النجوم وعلم الفلسفة ، والعلوم الباطنة ، وأيضاً لمعرفة مدى الاستفادة بالعلوم النافعة ، وعلامات العلم النافع وبيان حال أهله - وما يدل عليه .

(١٥٥) سورة الزمر الآية : ٩ .

(١٥٦) سورة آل عمران الآية : ١٨ .

(١٥٧) سورة طه الآية : ١١٤ .

(١٥٨) سورة فاطر الآية : ٢٨ .

(١٥٩) سورة البقرة الآية : ٣٢ .

(١٦٠) سورة الكهف الآية : ٦٦ .

يَخْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْجِمَارِ يَخْمِلُ أَسْفَارًا ﴿١٦١﴾ وقال تعالى: ﴿وَأَلِّ عَلَيْهِمْ تِبْأَ
الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخْ مِنْهَا فَالْبَعَةَ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْعَاوِينَ * وَلَوْ شِئْنَا
لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ ﴿١٦٢﴾ .

وأما العلم الذي لا ينفع وهو الذي قد ذكره الله تعالى على جهة الذم :

فقوله تعالى في السحر : ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ
اشْتَرَاهُ مَالَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ﴿١٦٣﴾ ، وقوله تعالى : ﴿يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِمَّنِ
الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ ﴿١٦٤﴾ .

(١٦١) سورة الجمعة الآية : ٥ .

(١٦٢) سورة الأعراف الآية : ١٧٥-١٧٦ .

(١٦٣) سورة البقرة الآية : ١٠٢ .

(١٦٤) سورة الروم الآية : ٧ .

سؤال الله تعالى علماً نافعاً

والاستعاذة من علم لا ينفع :

ولهذا جاءت السنة بتقسيم العلم إلى نافع وإلى غير نافع .
فعن زيد بن أرقم أن النبي ﷺ كان يقول : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ
لَا يَنْفَعُ وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ
لَهَا » (١٦٥) .

وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « سَأَلُوا اللَّهَ عِلْمًا نَافِعًا وَتَعَوَّذُوا
بِاللَّهِ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ » (١٦٦) .

(١٦٥) أخرجه مسلم بلفظ في كتاب الذكر والدعاء ، ح (١٧٢٢)
(١٦٦) أخرجه ابن ماجة في كتاب الدعاء ح (٣٨٤٣) وقال الحافظ العراقي ، في شرح أحاديث الإحياء : إسناده
حسن وأخرجه ابن حبان في صحيحه باب ماجاء على المرء أن يسأل الله - جل وعلا ، (١/٢٤٠ ، ح ٨٢)
والطبراني في الأوسط وإسناده حسن ، مجمع الزوائد (١٠/٢-١٨١) .

العلم النافع :

ما عرّف العبد بربه ودله عليه حتى عرفه ووحده وأنس به واستحى من قربه وعَبَدَه كأنه يراه .

فأصل العلم : العلم بالله الذى يوجب خشيته ومحبته والقرب منه والأنس به والشوق إليه ، ثم يتلوه العلم بأحكام الله ، وما يحبه ويرضاه من العبد من قول أو عمل أو حال أو اعتقاد - فمن تحقق بهذين العلمين كان علمه نافعًا ، وحصل له العلم النافع والقلب الخاشع والنفس القانعة والدعاء المسموع .

قال ابن عمر رضى الله عنهما : وأهل العلم النافع كلما ازدادوا فى هذا العلم ازدادوا تواضعًا لله وخشية وانكسارًا وذلاً .

بيان أفضل العلوم :

فأفضل العلوم فى تفسير القرآن ومعانى الحديث والكلام فى الحلال والحرام ما كان مأثورًا عن الصحابة والتابعين وتابعيهم إلى أن ينتهى إلى أئمة الإسلام المشهورين المقتدى بهم .

ما يدل عليه العلم النافع :

أولاً يدل : على معرفة الله وما يستحقه من الأسماء الحسنى والصفات العلى والأفعال الباهرة . وذلك يستلزم إجلاله وإعظامه وخشيته ومهابته ومحبته ورجاءه والتوكل عليه والرضا بقضائه والصبر على بلائه .

ثانيًا : المعرفة بما يحبه ويرضاه ، وما يكرهه ويسخطه من الاعتقادات والأعمال الظاهرة والباطنة والأقوال .

فيوجب ذلك لمن علمه المسارعة إلى ما فيه محبة الله ورضاه والتباعد عما يكرهه ويسخطه . فإذا أثمر العلم لصاحبه هذا فهو علم نافع فتمتّى كان العلم نافعًا ووقر فى القلب ، فقد خشع القلب لله وانكسر له وذل عمية وإجلالًا وخشية ومحبة وتعظيمًا

ومتى خشع القلب لله وانكسر له قنعت النفس بيسير الحلال من الدنيا وشبعت به ، فأوجب لها ذلك القناعة والزهد في الدنيا . وكل ما هو فان لا يبقى من المال والجاد . وفضول العيش الذى ينقص به حظ صاحبه عند الله من نعيم الآخرة وإن كان كريماً على الله . كما فى الحديث الإلهى : « وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالتَّوَافُلِ حَتَّى أُجِبَّهُ » إلى قوله « فَلَمَّا سَأَلَنِي لِأُعْطِيَهُ ، وَلَمَّا سَأَلَنِي لِأُعِيدَهُ » (١٦٧) .

فنسأل الله تعالى علماً نافعاً ونعوذ به من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعاء لا يسمع (١٦٨) .

(١٦٧) أخرجه البخارى فى كتاب الرقائق (١٩٠/٧) .

(١٦٨) انتهى بتصريف من كتاب [فضل علم السلف على علم الخلف] تحقيق يحيى مختار غزوى .

الْبِرُّ جَلِيلٌ لِّبَنِي آدَمَ

[١٤] ولد صالح يدعوه

ما يفعله الولد الصالح من الأعمال الصالحة ، فإن لوالديه مثل أجره ، دون أن ينقص من أجره شيء لأن الولد من سعيهما وكسبهما .

لقوله ﷺ : « إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وإن ولده من كسبه » (١٦٩) .

وقد تقدم الكلام بما فيه الكفاية عن قوله تعالى : ﴿ وَكَتُبْنَا مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ ﴾ (١٧٠) .

وقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ (١٧١) .

قال الحافظ ابن رجب عند شرحه لحديث «احفظ الله يحفظك» في جامع العلوم (ص ٢٢٦) :

وقد يحفظ الله العبد بصلاحه بعد موته في ذريته كما قيل في قوله تعالى : ﴿ وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا ﴾ أنهما حفظا بصلاح أبيهما قال سعيد بن المسيب لابنه : لأزيدن في صلاتي من أجلك رجاء أن أحفظ فيك ، ثم تلا هذه الآية ﴿ وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا ﴾ . وقال عمر بن عبد العزيز : ما من مؤمن يموت إلا حفظه الله في عقبه وعقب عقبه . وقال ابن المنكدر : إن الله ليحفظ بالرجل الصالح ولده وولد ولده والدويرات التي حوله فما يزالون في حفظ من الله وستر . ومتى كان العبد مشتغلاً بطاعة الله فإن الله يحفظه في تلك الحال أ.هـ .

(١٦٩) أخرجه أبو داود (١٠٨/٢) والنسائي (٢١١/٢) والترمذي (٢٨٧/٢) وحسنه وعبرهم وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وله شواهد (الألباني) .

(١٧٠) سورة تيس الآية : ١٢ .

(١٧١) سورة النجم الآية : ٣٩ .

الْبُرُوحُ الْبَاطِنِيَّةُ

[١٥] قضا. على الميت صوم النذر عن

وفى ذلك أحاديث :

فمن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ ، صَامَ عَنْهُ وَلِيَّهُ » (١٧٢) . وعنه أيضًا أن سعد بن عبادة رضى الله عنه استفتى رسول الله ﷺ فقال : إن أمى ماتت وعليها نذر ؟ فقال : « أَقْضِيهِ عَنْهَا » (١٧٣) .
وعن ابن عباس رضى الله عنه : أَنَّ امْرَأَةً رَكِبَتْ الْبَحْرَ فَتَنَدَّرَتْ ، إِنْ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْجَاهَا أَنْ تَصُومَ شَهْرًا ، فَأَنْجَاهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَلَمْ تَصُمْ حَتَّى مَاتَتْ ، فَجَاءَتْ قَرَابَةَ لَهَا [إما أختها أو ابنتها] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : « أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ كُنْتِ تَقْضِيئَهُ ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِكَ بِقَضَائِهِ ، « ف » أَقْضِي عَنْ أَمْرِكَ » (١٧٤) .

١٧٢ . أخرجه البخارى (١٥٦/٤) ومسلم (١٥٥/٣) وأبو داود (٣٧٦/١) ، ومن طريقه البيهقى (٢٧٩/٦) .
١٧٣ . أخرجه البخارى (١٤٠/٣) وأحمد (١٤١/٦) وأبو داود (٦٩/٦) (الألبانى) .
والأولى : قد اختلفوا فيه فقيل كل فريب وهول الوارت ، وقيل العصابة ، والراجح أنه الولد (تفسير المار ٢٤٨/٨) .

١٧٣ . أخرجه البخارى (٤٦٤/٥) ومسلم (٧٦/٦) وأبو داود (٨١/٢) والسنانى (١٤٤/٢) .
١٧٤ . أخرجه البخارى (٣٧٥/٢) وصححه البيهقى (٢٥٦/٤) وأحمد (٢٧٨/٦) والسنانى (٢٧١٧) وأحمد (١٨٩٣) .
و (٤٧/٦) والألبانى) .

١٧٤ . أخرجه أبو داود (٨١/٢) والسنانى (١٤٣/٢) والنظيرى (١٤٠/٣) والبيهقى (١٥٥/٤) .
و (٨٥/١٠) والطبائسى (٢٦٣٠) وأحمد (١٨٦١) و (١٩٧٠) و (٣١٣٧) و (٣٢٢٤) و (٣٤٢٠) والسلف مع الزيادة
الناحية ، وإسناده صحيح على شرط الشيخين والزيادة الأولى لأبى داود والبيهقى ، وأخرجه النجاشى
(١٠٨/٤ - ١٥٩) ومسلم (١٥٦/٣) والترمذى (٤٣-٤٢/٢) وصححه ، وابن ماجه (٥٣٥/١) بجموده ،
و عندهم . وبما الزيادة الثالثة ، وعبد مسلم الأخيرة (الألبانى) .

هل يقضى عت وليه صوم النذر؟ والغرض أم لا؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

وإن تبرع إنسان بالصوم عمن لم يطقه لكبره أو عن ميت ، وهما معسران يرجى جوازه^(١٧٥) ، لأنه أقرب إلى المماثلة من المال ، وحكى القاضى فى صوم النذر فى حياة الناذر نحو ذلك ، ومن مات وعليه صوم نذر أجزأ الصوم بلا كفارة^(١٧٦) .

قال الشيخ الألبانى^(١٧٧) :

وهذه الأحاديث السابقة صريحة الدلالة فى مشروعية صيام الولى عن الميت صوم النذر ، إلا أن الحديث السابق : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَوَلِيُّهُ » يدل بإطلاقه على شىء زائد على ذلك وهو أنه يصوم عنه صوم الفرض أيضاً . وقد قال به الشافعية ، وهو مذهب ابن حزم (٨٠٢/٧) وغيرهم . وذهب إلى الأول الحنابلة ، بل هو نص الإمام أحمد ، فقال أبو داود فى «المسائل» (٩٦) : سمعت أحمد بن حنبل قال : لا يصام عن الميت إلا فى النذر وحمل أتباعه الحديث الأول على صوم النذر ، بدليل ما روت عمرة : أن أمها ماتت وعليها من رمضان فقالت لِعَائِشَةَ رضى الله عنها : أفضيه عنها ؟ قالت : لا بل تصدق عنها مكان كل يوم نصف صاع على كل مسكين . أخرجه الطحاوى (١٤٢/٣) وابن حزم (٤/٧) واللفظ له بإسناد قال ابن التركمانى : «صحيح» وضعفه البيهقى ثم العسقلانى ، فإن كان أرادوا تضعيفه من هذا الوجه ، فلا وجه له ، وإن عنيا غيره ، فلا يضره ، وبدليل ما روى سعيد بن جبیر عن

(١٧٥) انظر بعد ذلك كلام الإمام ابن قيم الجوزية والشيخ رشيد رضا فى «هل يقبل العمل من غير الولى» .
(١٧٦) كتاب «الاحتمارات الفقهية» لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ١٠٩ .
(١٧٧) أحكام الجنائز وبدعها ص ١٧٠-١٧١ .

ابن عباس قال : إذا مرض الرجل في رمضان ، ثم مات ولم يصم ، أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه . أخرجه أبو داود بسند صحيح على شرط الشيخين ، وله طريق آخر بنحوه عند ابن حزم (٧/٧) وصحح إسناده ، وله طريق ثالث عند الطحاوي (١٤٢/٣) ، لكن الظاهر أنه سقط من متنه شيء من الناسخ أو الجواب ففسد المعنى .

قلت «أبي الشيخ الألباني» وهذا التفصيل الذي ذهبت إليه أم المؤمنين ، وحبر الأمة ابن عباس رضى الله عنهما وتابعهما إمام السنة أحمد بن حنبل هو الذي تطمئن إليه النفس ، وينشرح له الصدر ، وهو أعدل الأقوال في هذه المسألة وأوسطها وفيه إعمال لجميع الأحاديث دون رد لأي واحد منهما ، مع الفهم الصحيح لها خاصة الحديث الأول منها ، فلم تفهم منه أم المؤمنين ذلك الإطلاق الشامل لصوم رمضان ، وهي روايته ، ومن المقرر أن راوي الحديث أدري بمعنى ما روى ، لا سيما إذا كان ما فهم هو الموافق لقواعد الشريعة وأصولها ، كما هو الشأن هنا .

ثم يقول : وقد بين ذلك المحقق ابن القيم رحمه الله تعالى فقال في «أعلام الموقعين» (٥٥٤/٣) بعد أن ذكر الحديث وصححه :

ابن القيم وصيام الفرض

قال : فطائفة حملت هنا على عمومه وإطلاقه ، وقالت : يصام عنه النذر والفرض . وأبت طائفة ذلك وقالت : لا يصام عنه نذر ولا فرض ، وفصلت طائفة فقالت : يصام عنه النذر دون الفرض الأصلي . وهذا قول ابن عباس وأصحابه ، وهو الصحيح لأن فرض الصيام جارٍ مجرى الصلاة ، فكما لا يصلى أحد عن أحد ، ولا يسلم^(١٧٨) أحد عن أحد ، فكذلك الصيام ، وأما النذر فهو التزام في الذمة بمنزلة الدين ، فيقبل قضاء الولى له كما يقضى دينه ، وهذا محض الفقه . ومرد هذا أنه لا يحج عنه ، ولا يزكى عنه إلا إذا كان معذوراً بالتأخير كما يطعم الولى عمن أفطر في رمضان لعذر ، فأما المفطر من غير عذر أصلاً فلا ينفعه أداء غيره لفرائض الله التي فرط فيها ، وكان هو المأمور بها ابتلاءً وامتحاناً دون الولى ، فلا تنفع توبة أحد عن أحد ، ولا إسلامه عنه ، ولا أداء الصلاة عنه ولا غيرها من فرائض الله تعالى التي فرط فيها حتى مات ، ولتمام الفائدة راجع «تهذيب السنن» (٣/٢٧٦ - ٢٨٢) .

(١٧٨) يسلم أى يشهر إسلامه (على ملة الإسلام) .

البرجيز الثاني

[١٦٦] الحج عن الميت (١٧٩)

قال الإمام النووي (١٨٠) :

ويصح الحج عن الميت إذا كان حج الإسلام وكذا إذا وصى بحج التطوع على الأصح عندنا .هـ .

قلت ويستدل على ذلك بقوله ﷺ فيما يرويه عبد الله بن عمرو :
« إِنَّهُ لَوْ كَانَ مُسْلِمًا فَأَعْتَقْتُمْ أَوْ تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ ، أَوْ حَجَّجْتُمْ عَنْهُ بَلَّغَهُ ذَلِكَ » .

وفي رواية : « فَلَوْ كَانَ أَقْرَبَ بِالتَّوْحِيدِ فَصُمْتَ وَتَصَدَّقْتَ عَنْهُ نَفَعَهُ ذَلِكَ » (١٨١) .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : إن امرأة ركبت البحر فنذرت ، إن الله تبارك وتعالى أنجاها أن تصوم شهرا ، فأنجاها الله عز وجل ، فلم تصم حتى ماتت ، فجاءت قرابة لها [إما أختها أو ابنتها] إلى النبي ﷺ ، فذكرت ذلك له فقال :
« أرايتك لو كان عليها دين كنت تقضينه ؟ قالت : نعم . قال : فلهي الله أحمق أن يقضى ، [ف] اقض عن أمك » (١٨٢) .

(١٧٩) قال الخطابي في «معالم السنن» أثناء تعليقه على حديث (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث) قال : أى فائدة عمله وتجديد ثوابه وفيه دليل على أن الصوم والصلاة وما دخل في معناهما من عمل الأبدان لا تجرى فيه النيابة وقد يستدل به من يذهب إلى أن من حج عن ميت فإن الحج في الحقيقة للحاج دون المحجوج عنه، وإنما يلحقه الدعاء ، ويكون له الأجر في المال الذى أعطى إن كان حج بمال .

(١٨٠) مسلم شرح النووي (٩٠/٧) .

(١٨١) جزم من حديث أخرجه أبو داود في آخر الوصايا (١٥/٢) والبيهقى (٢٧٩/٦) والسياق له ، وأحمد

(رقم ٦٧٠٤) والرواية الأخرى له ، وقال (الألبانى) وإسنادهم حسن (الألبانى) .

(١٨٢) أخرجه أبو داود (٨١/٢) والسنائى (١٤٣/٢) والطحطاوى (١٤٠/٣) والبيهقى (٢٥٥/٤) و٢٥٦ =

قال الحافظ ابن رجب (١٨٣) :

عند شرحه لحديث « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى » قد روى عن النبي ﷺ أنه سمع رجلاً يلبي بالحج عن رجل ، فقال له : أَحَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ ؟ قال : لَا ، قال : هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنِ الرَّجُلِ . وقد تكلم في صحة هذا الحديث ولكنه صحيح عن ابن عباس وغيره ، وأخذ بذلك الشافعي وأحمد في المشهور عنه وغيرهما في أن حجة الإسلام تسقط بنية الحج مطلقاً سواء نوى التطوع أو غيره ، ولا يشترط للحج تعيين النية ، فمن حج عن غيره ولم يحج عن نفسه وقع عن نفسه ، وكذلك لو حج عن نذر أو نفل ولم يكن حج حجة الإسلام فإنها تنقلب عنها ا.هـ .

ولك أن ترجع في هذا الأمر إلى كتب الفقه لكي تقف على فروع هذه المسألة .

= و ٨٥/١٠ والطيلالسي (٢٦٣٠) وأحمد (١٨٦١ و ١٩٧٠ و ٣١٣٧ و ٣٢٢٤ و ٣٤٤٠) والسياق مع الزيادة الثانية له ، وإسناده صحيح على شرط الشيخين والزيادة الأولى لأبي داود والبيهقي . وأخرجه البخاري (١٥٨/٤) - ١٥٩) ومسلم (١٥٦/٣) والترمذي (٤٢/٢-٤٣) وصححه وابن ماجه (٥٣٥/١) بنحوه وفيه عندهم جميعاً الزيادة الثانية . وعند مسلم الأخيرة (الألباني) .

(١٨٣) جامع العلوم والحكم شرح خمسين حديثاً لابن رجب ص ٢٢ .

[١٧] الرباط في سبيل الله وموت المرابط .

قال ﷺ : « رِبَاطٌ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ ، أُجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ وَأَمِنَ الْفِتَانَ » (١٨٥) .

قال الإمام النووي (١٨٦) :

هذه فضيلة ظاهرة للمرابط وجريان عمله عليه بعد موته فضيلة مختصة به لا يشاركه فيها أحد وقد جاء صريحاً في غير «صحيح مسلم» «كُلُّ يُحْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الْمُرَابِطَ فَإِنَّهُ يُنْمَى لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» وقوله ﷺ : « وَأُجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ » موافق لقول الله تعالى في الشهداء ﴿ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ ا.هـ وقال صاحب عون المعبود (١٨٧) « يعني أن ثوابه يجرى له دائماً ولا ينقطع ثوابه » ا.هـ .

وقال أيضاً ﷺ :

« كُلُّ مَيِّتٍ يُحْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الَّذِي مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ يُنْمَى لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَيَأْمَنُ الْفِتَانَ » (١٨٨) .

(١٨٤) المرابط: هو الملازم للثغر للجهاد في سبيل الله . قال بعض الأئمة : أصل المرابطة أن يربط الفريقان خيولهم في ثغر كل منهما معد لصاحبه فسمى المقام في الثغور رباطاً [عون المعبود ١٧٨/٧] .
 (١٨٥) أخرجه مسلم (٥١/٦) والنسائي (٦٣/٢) والترمذي (١٨/٣) والحاكم (٨٠/٢) وأحمد (٤٤٠/٥) ، (٤٤١) من حديث سلمان الفارسي (الألباني) .
 (١٨٦) مسلم بشرح الإمام النووي (٦١/١٣) .
 (١٨٧) «عون المعبود» شرح سنن أبي داود (١٧٨/٧) .
 (١٨٨) أخرجه أبو داود (٣٩١/١) والترمذي (٢/٣) وصححه، والحاكم (١٤٤/٢) وأحمد (٢٠/٦) من حديث فضالة بن عبيد ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين (الألباني) .

وعند الطبراني من حديث واثلة بن الأسقع «بإسناد لا بأس به» بلفظ « مَنْ
سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا مَا عَمِلَ بِهَا فِي حَيَاتِهِ ، وَبَعْدَ مَمَاتِهِ حَتَّى تُتْرَكَ ، وَمَنْ
سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَلَيْهِ إِثْمُهَا حَتَّى تُتْرَكَ ، وَمَنْ مَاتَ مُرَابِطًا جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُ
الْمُرَابِطِ حَتَّى يُبْعَثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (١٨٩) .

(١٨٩) انظر هذا الأثر في «مختصر الترغيب والترهيب للمنذرى» انتقاء المحافظ ابن حجر طبعة دار الفتح .

[١٨] شهادة الأحياء للأموات بالصلاح توجب دخولهم الجنة

اعلم أن الثناء بالخير على الميت من جمع من المسلمين الصادقين^(١٩٠)، من جيرانه العارفين به من ذوى الصلاح والعلم موجب له الجنة بإذن الله تعالى وفيه أحاديث:

عن أنس رضى الله عنه قال :

مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجِنَازَةٍ ، فَأُثِنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا ، وَتَتَابَعَتِ الْأَلْسُنُ بِالْخَيْرِ ، فَقَالُوا : كَانَ - مَا عَلِمْنَا - يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : وَجِبَتْ^(١٩١) وَجِبَتْ وَجِبَتْ ، وَمُرَّ بِجِنَازَةٍ فَأُثِنِيَ عَلَيْهَا شَرًّا ، وَتَتَابَعَتِ الْأَلْسُنُ لَهَا بِالشَّرِّ ، فَقَالُوا : بِمَنْ الْمَرْءُ كَانَ فِي دِينِ اللَّهِ ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ ، فَقَالَ عُمَرُ : فِدَى لَكَ أَبِي وَأُمِّي ، مُرَّ بِجِنَازَةٍ فَأُثِنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا ، فَقُلْتُ : وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ ، وَمُرَّ بِجِنَازَةٍ فَأُثِنِيَ عَلَيْهَا شَرًّا ، فَقُلْتُ : وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أُثِنْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ، وَمَنْ أُثِنْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجِبَتْ لَهُ النَّارُ ، الْمَلَائِكَةُ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي

(١٩٠) هم من كانوا على طريقة الصحابة رضوان الله عليهم في الإيمان والعلم والصدق ... الخ .
(١٩١) والمراد بالوجوب : الثبوت إذ هو في صحة الوقوع كالشيء الواجب ، والأصل أنه لا يجب على الله شيء بل الثواب فضله والعقاب عدله وعون المعبود (٥٥/٩) .

السَّمَاءِ ، وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ ^(١٩٢) ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ ،
 أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ « وفي رواية « وَالْمُؤْمِنُونَ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ ، إِنَّ
 لِلَّهِ مَلَائِكَةً تَنْطِقُ عَلَى السِّنَةِ بَيْنَ آدَمَ بِمَا فِي الْمَرْءِ مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ » ^(١٩٣) .

قال الإمام النووي ^(١٩٤) في شرحه لهذا الحديث : فيه قولان للعلماء أحدهما :

أن هذا الشئ بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل فكان ثناؤهم مطابقاً لأفعاله فيكون
 من أهل الجنة فإن لم يكن كذلك فليس هو مراداً بالحديث .

والثاني : وهو الصحيح المختار أنه على عمومته وإطلاقه وأن كل مسلم مات فآلهم
 الله تعالى الناس أو معظمهم الشئ عليه كان ذلك دليلاً على أنه من أهل الجنة سواء
 كانت أفعاله تقتضى ذلك أم لا وإن لم تكن أفعاله تقتضيه فلا تحتم عليه العقوبة بل
 هو في خطر المشيئة فإذا ألهم الله عز وجل الناس الشئ عليه استدللنا بذلك على أنه
 سبحانه وتعالى قد شاء المغفرة له وهذا تظهر فائدة الشئ ا.هـ .

ولقوله ﷺ « إِذَا حَضَرْتُمْ الْمَرِيضَ أَوْ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ
 يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ » ^(١٩٥) .

وعن أبى الأسود الدبلى قال : أُثِيتُ الْمَدِينَةَ ، وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ ، وَهُمْ يَمُوتُونَ
 مَوْتًا ذَرِيعًا ، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَمَرَّتْ جَنَازَةٌ فَأُثِنِي

(١٩٢) إن المخاطبين بذلك من الصحابة ومن كان على صفتهم من الإيمان وحكى ابن التين : أن ذلك مخصوص
 بالصحابة لأنهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم ، ثم قال : والصواب أن ذلك يخص بالمثقيات والمثقين
 وقاله في الفتح « عون المعبوده (٥٥/٩) .

(١٩٣) أخرجه البخارى (١٧٧/٣-١٧٨-١٩٢/٥) ومسلم (٥٣/٣) والنسائى (٢٧٣/١) والترمذى
 (١٥٨/٢) وصححه ، وابن ماجه (٤٥٤/١) والحاكم (٣٧٧/١) والطيالسى (٢٠٦٢) وأحمد (١٧٩/٣) و١٨٦
 و١٩٧ و٢١١ و٢٤٥ و٢٨١) من طرق عن أنس ، ومن طريقين عن أبى هريرة (الألبانى) .

(١٩٤) مسلم بشرح الإمام النووي (١٩/٧) .

(١٩٥) قد تقدم فى البند رقم [١] .

خَيْرًا ، فَقَالَ عُمَرُ : وَجَبَتْ ، فَقُلْتُ : مَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ قَالَ : قُلْتُ
 كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ ، قُلْنَا :
 وَثَلَاثَةٌ قَالَ : وَثَلَاثَةٌ ، قُلْنَا وَاثْنَانِ ؟ قَالَ : وَاثْنَانِ ، ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ فِي
 الْوَاحِدِ » (١٩٦) .

وقال : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَشْهَدُ لَهُ أَرْبَعَةٌ مِنْ أَهْلِ أَيْبَاتِ جِيرَانِهِ الْأَدْنِيِّينَ
 أَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا ، إِلَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَتَبَارَكَ : قَدْ قَبِلْتُ قَوْلَكُمْ أَوْ
 قَالَ : بِشَهَادَتِكُمْ ، وَغَفَرْتُ لَهُ مَا لَا تَعْلَمُونَ » (١٩٧) .

(١٩٦) أخرجه البخارى والنسائى والترمذى وصححه البيهقى (٧٥/٤) والطيالسى (رقم ٢٣) وأحمد (رقم ١٢٩ ،
 ٢٠٤) .

(١٩٧) قال الشيخ الألبانى « اعلم أن مجموع هذه الأحاديث الثلاثة يدل على أن هذه الشهادة لا تخص
 بالصحابة ، بل هى أيضاً لمن بعدهم من المؤمنين الذين هم على طريقتهم فى الإيمان والعلم والصدق وبها جزم
 الحافظ ابن حجر فى «الفتح» فليراجع كلامه من شاء المزيد من البيان » .

ثم إن تقييد الشهادة بأربع فى الحديث الثالث ، الظاهر أنه كان قبل حديث عمر قبله ، ففيه الاكتفاء بشهادة
 اثنين ، وهو العمدة .

هذا ، وأما قول بعض الناس عقب صلاة الجنائزة : « ما تشهدون فيه . اشهدوا له بالخير فيجيئون بقولهم
 صالح . أو من أهل الخير ، ونحو ذلك ، فليس هو المراد بالحديث قطعاً ، بل هو بدعة قبيحة ، لأنه لم يكن من
 عمل السلف ، ولأن الذين يشهدون بذلك لا يعرفون الميت فى الغالب ، بل قد يشهدون بخلاف ما يعرفون
 استجابة لرغبة طالب الشهادة بالخير ، ظناً منهم أن ذلك ينفع الميت ، وجهلاً منهم بأن الشهادة النافعة إنما هى
 التى توافق الواقع فى نفس المشهود له ، كما يدل على ذلك قوله فى الحديث الأول « إن لله ملائكة تنطق على ألسنة
 بنى آدم بما فى المرء من الخير والشر » والحديث أخرجه أحمد (٢٤٢/٣) والحاكم (٣٧٨/١) وقال : صحيح على
 شرط مسلم ، ووافقه الذهبى . وله شاهد من حديث أبى هريرة أخرجه أحمد (٤٠٨/٢) وفيه شيخ من أهل العلم
 لم يسم ، والرواى عنه عبد الحميد بن جعفر الزبائدى ولم أجد له ترجمة .

وله شاهد آخر مرسل عن بشر بن كعب . أخرجه أبو مسلم الكجى كما فى «الفتح» (١٧٩/٣) (الألبانى)
 وجيرانه الأدينين : الأقربين منه وذلك لمعرفة لهم على وجه الحقيقة .

[١٩] إزاسن الميتمنة حنة كان له ثوابها

اعلم أن من كان قدوة صالحة في [عمل أو معلماً له] فإنه ينتفع بعمل من أرشدهم بقوله وفعله زيادة على انتفاعه بأصل ذلك القول أو الفعل (١٩٨) .

قال الحافظ ابن حجر : إذا أئيب أحد من الأمة على فعل طاعة من الطاعات كان للذي علمه نظير أجره وللمعلم الأول وهو الشارع ﷺ جميع ذلك .

وليزيد من الانتفاع نبين لك المراد بقوله ﷺ « من سن سنة حسنة » وأن المقصود بذلك إحياء ما هو مشروع في دين الله وليس اختراعاً لأمر ليس له أصل في دين الله عز وجل كما فهم ذلك بعض الناس . ويتبين ذلك بإيراد سبب ذكر هذا الحديث بتامه إن شاء الله : فنقول وبالله التوفيق :

عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال :

كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ ، فَجَاءَهُ أَقْوَامٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي الثَّمَارِ أَوْ الْعَبَاءِ ، مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ أُزْرٌ وَلَا شَيْءٌ غَيْرَهَا عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرٍّ ، بَلَّ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرٍّ ، فَتَمَعَّرَ «وَفِي رِوَايَةٍ : فَتَغَيَّرَ - وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ» وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ ، فَدَخَلَ ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ وَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ صَعَدَ مِنْبَرًا صَغِيرًا ، ثُمَّ حَطَبَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَقَالَ :

(١٩٨) تفسر المنار (٢٤٦/٨) عند تفسير قوله تعالى ﴿أَلَا تَرَى وَأَنْتَ وَزَرَ أُخْرَى﴾ .

« أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ » : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ، وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ، وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ والآية التي في «الحشر» : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مِمَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ ، إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ . وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ . لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ ، أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾ . تَصَدَّقُوا قَبْلَ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الصَّدَقَةِ ، تَصَدَّقْ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ ، مِنْ دِرْهَمِهِ ، مِنْ ثَوْبِهِ ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ ، مِنْ شَعِيرِهِ ، مِنْ صَاعِ ثَمَرِهِ ، حَتَّى قَالَ : « وَلَا يَحْقِرَنَّ أَحَدُكُمْ شَيْئًا مِنَ الصَّدَقَةِ ، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ » فَأَبْطَلُوا حَتَّى بَانَ فِي وَجْهِهِ الْعَضْبُ ، قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ مِنْ وَرَقٍ «وَفِي رِوَايَةٍ : مِنْ ذَهَبٍ» كَادَتْ كَفَّهُ تَعَجَّزُ عَنْهَا ، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ فَتَأَوَّلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى مِثْبَرِهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هِدِيهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقَبَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَأَعْطَى ، ثُمَّ قَامَ عُمَرُ فَأَعْطَى ، ثُمَّ قَامَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ فَأَعْطُوا ، ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ فِي الصَّدَقَاتِ ، فَمِنْ ذِي دِينَارٍ ، وَمِنْ ذِي دِرْهَمٍ ، وَمِنْ ذِي ، وَمِنْ ذِي ، حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمِينَ مِنْ طَعَامٍ وَرِثَابٍ ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذَهَبَةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَمِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْءٌ ، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً فِي الْإِسْلَامِ سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَمِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُوزَارِهِمْ شَيْءٌ ، ثُمَّ تَلَى هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَأَنَارَهُمْ ﴾ ، «قال : فقسمة بينهم»^(١٩٩) .

(١٩٩) أخرجه مسلم (٨٨/٣ ، ٨٩ ، ٦١/٨ و٦٢) والنسائي (٣٥٥/١ و٣٥٦) والدارمي (١٢٦/١ و١٢٧) والطحاوي في مشكل الآثار (٩٣/١ و٩٧) والبيهقي (١٧٥/٤ و١٧٦) والطيلالسي (٦٧٠) وأحمد (٣٥٧/٤ و٣٥٨ و٣٥٩ و٣٦٠ و٣٦١ و٣٦٢) والترمذي (٣٧٧/٣) وصححه ابن ماجه (٩٠/١) (الألباني) .

فالناظر في هذا يعلم أنهم ما قاموا باختراع أمر جديد لم ينص عليه الشارع بل الذي قاموا به هو أن رجلاً تصدق بصدقة فتابعه الناس على ذلك الخير .

والأثر الثاني : عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده : أن رسول الله ﷺ قال لبلال بن الحارث يوماً : « اَعْلَمُ يَا بَلَّالُ » قَالَ : مَا أَعْلَمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « اَعْلَمُ أَنَّ مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي أَمِيتَتْ بَعْدِي كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ ، وَمَنْ ابْتَدَعَ بِدَعَاةٍ ضَلَالَةٍ لَا يَرْضَاهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِ النَّاسِ شَيْئًا » (٢٠٠) .

والأثر الثالث : عند الطبراني من حديث وائلة بن الأسقع بإسناد لا بأس به « مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا مَا عَمِلَ بِهَا فِي حَيَاتِهِ ، وَبَعْدَ مَمَاتِهِ حَتَّى تُتْرَكَ ، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَلَيْهِ إِثْمُهَا حَتَّى تُتْرَكَ ، وَمَنْ مَاتَ مُرَابِطًا جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُ الْمُرَابِطِ حَتَّى يُبْعَثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (٢٠١) .

والأثر الرابع : عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى ، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا ، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا » (٢٠٢) .

قال الإمام النووي (٢٠٣) : هذان الحديثان صريحان في الحث على استحباب سن

(٢٠٠) أخرجه ابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن وقال المنذرى (٤٦/١) : بل كثير بن عبد الله متروك واه ،

ولكن للحديث شواهد .

(٢٠١) انظر هذا الأثر «مختصر الترغيب والترهيب» انتقاء الحافظ ابن حجر طبعة : دار الفتح .

(٢٠٢) رواه مسلم (٧٢/١) .

(٢٠٣) مسلم بشرح النووي (٢٢٦/١٦) .

الأمر الحسنه وتحریم سن الأمور السیئة وأن من سن سنة حسنة كان له مثل أجر كل من يعمل بها إلى يوم القيامة ومن سن سنة سيئة كان عليه وزر كل من يعمل بها إلى يوم القيامة وأن من دعا إلى هدى كان له مثل أجر متابعيه وأيضاً من دعا إلى ضلالة كان عليه مثل آثام تابعيه سواء كان ذلك الهدى أو الضلالة هو الذى ابتدأه أم كان مسبوقاً إليه وسواء كان ذلك تعليم علم أو عبادة أو آداب أو غير ذلك وقوله ﷺ «فَعْمَلُهَا بَعْدَهُ» معناه أنه سنها سواء كان العمل بها فى حياته أو بعد موته والله أعلم . انتهى .

الأثر الخامس : عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
« الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ » أخرجه البزار ، وصححه ابن حبان بلفظ « مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ أَجْرُ فَاعِلِهِ أَوْ عَامِلِهِ » (٢٠٤) .

(٢٠٤) وخرجه مسلم أيضاً بهذا اللفظ من حديث أبى مسعود البدرى فى قصة ، كما فى الترغيب والترهيب . (٧٢/١) .

ابن ماجه الثاني

[٢٠] موت أحد الأولاد واحضابه الى الله تعالى

قد دلت الآثار على أن من مات له ولد فاحتسبه أبوه عند الله تعالى فإن الله يجزيه جزاءً حسناً .

عن قرة المزني رضى الله عنه قال :

كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ ، يَجْلِسُ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَفِيهِمْ رَجُلٌ لَهُ ابْنٌ صَغِيرٌ يَأْتِيهِ مِنْ خَلْفِ ظَهْرِهِ فَيُقْعِدُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : تُحِبُّهُ ؟ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَبُّكَ اللَّهُ كَمَا أُحِبُّهُ ! ، فَهَلْكَ [أَيُّ مَاتَ] ابْنُ الصَّغِيرِ لِهَذَا الرَّجُلِ] ، فَاْمْتَنَعَ الرَّجُلُ أَنْ يَحْضُرَ الْحَلْفَةَ ، لِذِكْرِ ابْنِهِ ، فَحَزِنَ عَلَيْهِ ، فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : مَا لِي لَا أَرَى فُلَانًا ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ بَنِيُّهُ الَّذِي رَأَيْتَهُ هَلَكَ ، فَلَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَسَأَلَهُ عَنْ بَنِيهِ ؟ فَأَخْبَرَهُ بِأَنَّهُ هَلَكَ ، فَعَزَاهُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ يَا فُلَانُ :

« أَيَّمَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيْكَ : أَنْ تُمَتِّعَ بِهِ عُمْرَكَ ، أَوْ تَأْتِي غَدًا إِلَى بَابِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَكَ إِلَيْهِ يَفْتَحُهُ لَكَ ؟ » قَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! بَلْ يَسْبِقُنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَيَفْتَحُهَا إِلَيَّ ، لَهْوٍ أَحَبُّ إِلَيَّ قَالَ : « فَذَاكَ لَكَ » . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ أَلَّهُ خَاصَّةً أَوْ لِكُلَّنَا ؟ قَالَ : « بَلْ لِكُلِّكُمْ » (٢٠٥) .

(٢٠٥) أخرجه النسائي (٢٩٦/١) والسياق له ، وابن حبان في «صحيحه» والحاكم (٣٨٤/١) وأحمد (٣٥/٥) وقال الحاكم : «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي ، [وقال الألباني] وهو كما قال .

وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال : إِنَّ النَّسَاءَ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ اجْعَلْ لَنَا
يَوْمًا «أَيَّ لِمَوْعِظَتِهِنَّ» : فَوَعَّظَهُنَّ وَقَالَ :

« أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَ لَهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ كَانُوا لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ ، قَالَتِ
امْرَأَةٌ : وَاثْنَانِ قَالَ : وَاثْنَانِ » (٢٠٦) .

وقال ﷺ من حديث بريدة بن الحصيب قال : قال رسول الله ﷺ :
« مَا مِنْ امْرَأَةٍ أَوْ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ يَمُوتُ لَهَا ثَلَاثَةٌ أَوْلَادٍ يَحْتَسِبُهُمْ إِلَّا أُدْخِلَهُ
اللَّهُ بِهِمْ الْجَنَّةَ ، فَقَالَ عُمَرُ «وَهُوَ عَنْ يَمِينِ النَّبِيِّ ﷺ» : يَا أَبَى أَنْتَ وَأُمِّي
وَاثْنَيْنِ ؟ قَالَ : وَاثْنَيْنِ » (٢٠٧) .

(٢٠٦) أخرجه البخارى ومسلم والبيهقى (٦٧/٤) (الألبانى) .
(٢٠٧) جزء من حديث أخرجه الحاكم (٣٨٤/١) وقال : «صحيح الإسناد» وواقفه الذهبي قلت «أى الشيخ
الألبانى» بل هو على شرط مسلم فإن رجاله كلهم رجال صحيحه ، لكن أحدهم فيه ضعف من قبل حفظه ،
لكن لا ينزل حديثه هذا عن رتبة الحسن والحديث أورده الهيثمى فى «المجمع» (٨/٣) بنحوه والزيادات منه وقال :
رواه البزار ورجاله رجال الصحيح (الألبانى) .

الْبُرْجَانِيَّةُ الثَّانِيَّةُ

[٢١] فضل الغرس والزرع

فغرس الأشجار من أجل الظل أو من أجل الحصول على ثمارها يصل ثوابه إلى الميت . فعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
 « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ » (٢٠٨) . قال صاحب عارضة الأحوذى : من فضل الله سبحانه وتعالى على العبد أنه الذى يخلق فعله ويعطيه عليه أجره ومن مزیده أنه يأجره على ما يياشر وعلى ما اتصل بفعله لمباشر ومن تمام نعمته أنه يأجره على من يقتدى به كما يأجره على ما باشره ، ومن واسع كرمه أنه يأجره على ما كان بعد حياته كما يأجره على ما كان فيها وذلك فى أشياء : صدقة جارية وعلم وعلمه وولد صالح يدعوه له ، غرس زرع ، والمرابط ينمى له عمله إلى يوم القيامة ا.هـ .

وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :
 « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أَكَلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ ، وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ ، وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ ، وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ ، وَلَا يَزْرَعُ وَلَا يَزْرَعُهُ (٢٠٩) أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ » (٢١٠) وفى رواية « لا يغرس مسلم غرسًا ولا يزرع زرعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ » .

(٢٠٨) أخرجه البخارى ومسلم والترمذى (١٥٢/٦) عارضة الأحوذى .
 (٢٠٩) «ولا يزرعه» هو بدال ثم زاي بعدها همزة أى ينقصه ويأخذ منه «النوى» .
 (٢١٠) أخرجه مسلم (٢١٣/١٠) «نوى» باب : فضل الغرس والزرع .

قال الإمام النووي^(٢١١) :

في هذه الأحاديث فضيلة الغرس وفضيلة الزرع وأن أجر فاعلي ذلك مستمر ما دام الغرس والزرع وما تولد منه إلى يوم القيامة ... ، وفي هذه الأحاديث أيضاً أن الثواب والأجر في الآخرة مختص بالمسلمين وأن الإنسان يثاب على ما سُرِق من ماله أو أتلفته دابة أو طائر ونحوهما ا.هـ .

(٢١١) مسلم بشرح الإمام النووي (٢١٣/١٠) «باب فضل الغرس والزرع» .

علامات حسن الخاتمة (٢١٢)

اعلم أن الشارع الحكيم قد جعل علامات بينات يستدل بها على حسن الخاتمة ،
فأما امرئ مات بإحداها كانت بشارة له ، ويا لها من بشارة :

الأولى : نطقه بالشهادة عند الموت :

لقوله ﷺ : « مَنْ كَانَ آخِرُ كَلِمِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ » (٢١٣) .

الثانية : الموت برشح الجبين (٢١٤) :

لحديث بريدة بن الحصيب رضى الله عنه : أنه كان بخراسان ، فعاد أخوا له وهو
مريض ، فوجده بالموت ، وإذا هو بعرق جبينه ، فقال : الله أكبر . سمعت رسول
الله ﷺ يقول : « مَوْتُ الْمُؤْمِنِ بِعَرَقِ الْجَبِينِ » (٢١٥) .

الثالثة : الموت ليلة الجمعة أو نهارها :

لقوله ﷺ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، إِلَّا وَقَّاهُ
اللَّهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ » (٢١٦) .

(٢١٢) يتصرف من كتاب «أحكام الجنائز وبدعها» للشيخ محمد ناصر الدين الألباني .

(٢١٣) أخرجه الحاكم وغيره بسند حسن عن معاذ (الألباني) .

(٢١٤) «رشح الجبين أو عرق الجبين» .

(٢١٥) أخرجه أحمد (٤٤٣/١ - ٤٤٤/٥) وابن حبان (٧٣٠) والحاكم (٣٦١/١) والطحاوي (٨٠٨) وقال الحاكم : «صحيح على شرط مسلم» ووافقته الذهبي ارفيه نظر لا مجال للكره هنا ، لا سيما وأن أحد إسناده النسائي صحيح على شرط البخاري . وله شاهد من حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه . رواه الطبراني في «الأوسط» و «الكبير» ورجاله ثقات رجال الصحيح ، كما في «المجمع» (٣٢٥/٢) (الألباني) .

(٢١٦) أخرجه أحمد (٦٥٨٢-٦٦٤٦) من طريقين عن عبد الله بن عمرو ، والترمذي من أحد الوجهين ، وله شواهد عن أنس وجابر بن عبد الله ، وغيرهما ، فالحديث بمجموع طرقه حسن أو صحيح «راجع تحفة الأحوذى» (الألباني) .

الرابعة : الاستشهاد في ساحة القتال :

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرَزَقُونَ فَرَجِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ، وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ، يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ ، وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٢١٧) ولحديث رسول الله ﷺ : « للشهيد عند الله سِتٌّ خِصَالٍ : يُعْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ مِنْ دَمِهِ ، وَيَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَيُجَارَى مِنَ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَيَأْمَنُ الْفَرَعُ الْأَكْبَرَ ، وَيُحَلَّى حِلْيَةَ الْإِيمَانِ ، وَيُزَوَّجُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ ، وَيُشَفَّعُ فِي سَبْعِينَ إِنْسَانًا مِنْ أَقَارِبِهِ » (٢١٨) .

الخامسة : الموت غازیًا في سبيل الله :

قال ﷺ : « مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ ؟ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، قَالَ : إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذَا لَقِيْلَ ، قَالُوا : فَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونَ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ (أَيَّ بَدَأِ الْبَطْنِ) فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَالْعَرِيْقُ شَهِيدٌ » (٢١٩) .

السادسة : الموت بالطاعون :

عن عائشة رضی الله عنها أنها سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون ؟ فأخبرها نبي الله ﷺ : « أَلَّهُ كَانَ عَدَابًا يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ فَجَعَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ ، فَيَمُوتُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلَّا

(٢١٧) سورة آل عمران الآية : ١٦٩

(٢١٨) أخرجه الترمذی (١٧/٣) وصححه ، وابن ماجة (١٨٤/٢) وأحمد (١٣١/٤) وإسناده صحيح ، ثم أخرجه أحمد (٢٠٠/٤) من حديث عبادة بن الصامت ومن حديث قيس الخزاعي (٢٠٠/٤) وإسنادهما صحيح أيضا (قاله الألبانی) .

(٢١٩) أخرجه مسلم (٥١/٦) وأحمد (٥٢٢/٢) عن أبي هريرة (الألبانی) .

مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أُجْرِ الشَّهِيدِ « (٢٢٠) .

السابعة : الموت بداء البطن :

« وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ » (٢٢١) .

الثامنة والتاسعة : الموت بالغرق والهدم :

لقوله ﷺ : « الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ : الْمَطْعُونُ ، وَالْمَبْطُونُ ، وَالْغَرِقُ ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » (٢٢٢) .

العاشرة : مَوْتُ الْمَرْأَةِ فِي نَفَاسِهَا بِسَبَبِ وَلَدِهَا :

إن رسول الله ﷺ عَادَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ قَالَ : فَمَا تَحْوِزُ «أى تنحى» لَهُ عَنْ فِرَاشِهِ فَقَالَ أَتُدْرِي مَنْ شَهِدَاءُ أُمَّتِي ؟ قَالُوا : قَتْلُ الْمُسْلِمِ شَهَادَةٌ ، قَالَ : إِنْ شَهِدَاءُ أُمَّتِي إِذَا لَقِيلَ قَتْلُ الْمُسْلِمِ شَهَادَةٌ ، وَالطَّاعُونَ شَهَادَةٌ ، وَالْمَرْأَةُ تَقْتُلُهَا وَلَدُهَا جَمْعَاءَ (أى التى تموت وفى بطنها ولد) شَهَادَةٌ يَجْرُهَا وَلَدُهَا بِسَرَرِهِ (ما يقطع من المولود بعد الولادة) إِلَى الْجَنَّةِ (٢٢٣) .

الحادية عشرة ، والثانية عشرة : الْمَوْتُ بِالْحَرْقِ ، وَذَاتِ الْجَنْبِ (٢٢٤) :

وفيه أحاديث أشهرها حديث جابر بن عتيك رفعه :

(٢٢٠) أخرجه البخارى (١٠٧/١٠٥٨) والبيهقى (٣/٣٧٦) وأحمد (٦/٦٤ و ١٤٥ و ٢٥٢) (الألبانى) .

(٢٢١) رواه مسلم وغيره ، وقد تقدم بتمامه فى الخامسة .

(٢٢٢) أخرجه البخارى (٦/٣٣-٣٤) ومسلم (٦/٥١) والترمذى (٢/١٥٩) وأحمد (٢/٣٢٥ و ٥٣٣) من حديث أبى هريرة (الألبانى) .

(٢٢٣) أخرجه أحمد (٤/٢٠١ - ٣٢٣/٥) والداريمى (٢/٢٠٨) والطيالسى (٥٨٢) وإسناده صحيح وله فى

المسند (٤/٣١٥ و ٣١٧ و ٣٢٨) طرق أخرى (الألبانى) .

(٢٢٤) هو ورم حار يعرض فى الغشاء المستبطن للأضلاع .

الشُّهَدَاءُ سَبْعَةٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ : الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ ، وَالْعَرِقُ شَهِيدٌ ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ ، وَالْحَرِقُ شَهِيدٌ ، وَالِدَى يَمُوتُ نَحْتِ الْهَلْدِمِ شَهِيدٌ ، وَالْمَرَأَةُ تَمُوتُ بِجَمْعٍ (٢٢٥) شَهِيدَةٌ (٢٢٦) .

الثالثة عشرة : الموت بداء السل :

لقوله ﷺ : « الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهَادَةٌ ، وَالنَّفْسَاءُ شَهَادَةٌ ، وَالْحَرِقُ شَهَادَةٌ ، وَالْعَرِقُ شَهَادَةٌ ، وَالسُّلُّ شَهَادَةٌ ، وَالْبِطْنُ شَهَادَةٌ » (٢٢٧) .

الرابعة عشرة : الموت في سبيل الدفاع عن المال المراد غصبه :

قال ﷺ : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ ، (وفي رواية مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَاتَلَ ، فَقُتِلَ) فَهُوَ شَهِيدٌ » (٢٢٨) .

الخامسة عشرة ، والسادسة عشر : الموت في سبيل الدفاع عن الدين والنفس :

لقوله ﷺ : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ

(٢٢٥) في «النهاية» : «أى تموت وفي بطنها ولد ، وقيل التي تموت بكراً ، والجمع بالضم بمعنى المجموع ، كذخر بمعنى المذخور ، وكسر الكسائي الجيم ، والمعنى أنها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكارة» قلت : «أى الشيخ الألباني» : والمراد هنا الحمل قطعاً بدليل الحديث المتقدم في «العاشر» بلفظ «يقتلها ولدها جمعاء» .

(٢٢٦) أخرجه مالك (٢٣٢/١-٢٣٣) وأبو داود (٢٦/٢) والنسائي (٢٦١/١) وابن ماجه (١٨٥/٢-١٨٦) وابن حبان في صحيحه (١٦١٦ - موارد) والحاكم (٣٥٢/١) وأحمد (٤٤٦/٥) وقال الحاكم : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي (الألباني) .

(٢٢٧) مجمع الزوائد (٣١٧/٢ - ٣٠١/٥) قال الألباني ورجاله موثقون وحسنه المنذرى كما سبق ، وله شاهد آخر في (مجمع الزوائد) (الألباني) .

(٢٢٨) أخرجه البخاري (٩٣/٥) ومسلم (٨٧/١) وأبو داود (٢٨٥/٢) والنسائي (١٧٣/٢) والترمذي (٣١٥/٢) وصححه ابن ماجه (١٢٣/٢) وأحمد (٦٨١٦ و ٦٨٢٣ و ٦٨٢٩) كلهم بالرواية الثانية إلا البخاري ومسلم (الألباني) .

شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ . (٢٢٩)

وأيضاً : مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ .

السابعة عشرة : الموت مرابطاً في سبيل الله :

لقوله ﷺ : « رِبَاطُ يَوْمٍ وَكَيْلَةُ خَيْرٍ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ ، وَأُجِرَى عَلَيْهِ رِزْقُهُ ، وَأَمِنَ الْفَتَانَ » (٢٣٠) .

وأيضاً لقوله ﷺ : « كُلُّ مَيِّتٍ يُحْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الَّذِي مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ يُنْمَى لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَيَأْمَنُ قِتَّةَ الْقَبْرِ » (٢٣١) .

الثامنة عشرة : الموت على عمل صالح :

لقوله ﷺ : « مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ائْتَعَاءَ وَجْهِ اللَّهِ حُجِّمَ لَهُ بِهَا ، دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ صَامَ يَوْمًا ائْتَعَاءَ وَجْهِ اللَّهِ حُجِّمَ لَهُ بِهَا ، دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ائْتَعَاءَ وَجْهِ اللَّهِ حُجِّمَ لَهُ بِهَا ، دَخَلَ الْجَنَّةَ » (٢٣٢) .

(٢٢٩) أخرجه أبو داود (٢٧٥/٢) والنسائي والترمذي (٣١٦/٢) وصححه ، وأحمد (١٦٥٢ - ١٦٥٣) عن سعيد بن زيد ، وسنده صحيح (الألباني) .

(٢٣٠) رواه مسلم (٥١/٦) والنسائي (٦٣/٢) والترمذي (١٨/٣) والحاكم (٨٠/٢) وأحمد (٤٤٠/٥ ، ٤٤١) من حديث سلمان الفارسي (الألباني) .

(٢٣١) أخرجه أبو داود (٣٩١/١) والترمذي (٢/٣) وصححه ، والحاكم (١٤٤/٢) وأحمد (٢٠/٦) من حديث فضالة بن عبيد ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين (الألباني) .

(٢٣٢) أخرجه أحمد (٣٩١/٥) عن حذيفة قال : أسندت النبي ﷺ إلى صدرى فقال . فذكره ، وإسناده صحيح ، وقال المنذرى (٦١/٢) لا بأس به (الألباني) .

هل يدخل أحد الجنة بعمله؟

عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال :
« لَنْ يُنَجِّي أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ قَالَ رَجُلٌ : وَلَا إِيَّاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَلَا
إِيَّائِي إِلَّا أَنْ يَتَّعَمِدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ وَلَكِنْ سَدُّوا » (١٣٣) .

قال الإمام النووي عند شرحه لهذا الحديث :

اعلم أن مذهب أهل السنة أنه لا يثبت بالعقل ثواب ولا عقاب ولا إيجاب ولا
تحريم ولا غيرهما من أنواع التكليف ولا تثبت هذه كلها ولا غيرها إلا بالشرع ومذهب
أهل السنة أيضًا أن الله تعالى لا يجب عليه شيء تعالى بل العالم ملكه والدنيا والآخرة
في سلطانه يفعل فيهما ما يشاء فلو عذب المطيعين والصالحين أجمعين وأدخلهم النار
كان عدلاً منه وإذا أكرمهم ونعمهم وأحسنهم الجنة فهو فضل منه ولو نعم الكافرين
وأدخلهم الجنة كان له ذلك ولكنه أخبر وخبره صدق أنه لا يفعل هذا بل يغفر
للمؤمنين ويدخلهم الجنة برحمته ويعذب المنافقين ويخلدهم في النار عدلاً منه ،
وفي ظاهر هذه الأحاديث دلالة : لأهل الحق أنه لا يستحق أحد الثواب والجنة
بطاعته .

(٢٣٣) مسلم شرح الإمام النووي (١٥٩/١٨) .

وقال النووي وفي رواية « برحمته » وبفصله « وفي روايه « متعفراً ورحمة » وفي رواية « إلا أن يتداركسى الله برحمته » .

وأما قوله تعالى : ﴿ اذْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ و ﴿ تِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ ونحوها من الآيات الدالة على أن الأعمال يدخل بها الجنة فلا يعارض هذه الأحاديث بل معنى الآيات أن دخول الجنة بسبب الأعمال ثم التوفيق للأعمال والهداية للإخلاص فيها وقبولها برحمة الله تعالى وفضله فيصح أنه لم يدخل بمجرد العمل وهو مراد الأحاديث ويصح أنه دخل بالأعمال أى بسببها وهى من الرحمة والله أعلم . هـ .

* * *

الفهرس

الصفحة

٧	مقدمة الكتاب
١٧	المدخل إلى الكتاب
٢١	هل إذا مات الإنسان انقطع عمله ؟
٢٥	أقوال المفسرين في قوله ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾
٣٢	أفضل ما يهدى للميت
	المرحلة الأولى :
٣٥	فيما ينفع المسلم بعد وفاته من وقت الاحتضار إلى ساعة الدفن
٣٧	١ - وقت الاحتضار
٣٩	٢ - تغميض عينه والدعاء بخير
٤١	٣ - الإعلان عن الوفاة
٤٣	٤ - عدم لطم الحدود ، وشق الجيوب ، ودعاء الكفر
٤٤	هل الميت يعذب في قبره بسبب النواح عليه ؟
٤٧	البكاء هل يتأثر به الميت ؟
٥٠	٥ - الإسراع بقضاء ما عليه من الدين
٥٤	٦ - الصبر عند الصدمة الأولى
٥٨	٧ - الصلاة على الميت
٦١	صبيغ الأوعية
٦٧	فضل تشييع الجنازة
٦٨	٨ - في ساعة الدفن

المرحلة الثانية :

- ٦٩ فيما ينفع المؤمن بعد وفاته من بعد الدفن إلى أن تقوم الساعة
- ٧١ ٩ - الدعاء للميت أثناء زيارة المقابر
- ٧٢ صيغ الدعاء أثناء الزيارة
- ٧٤ ١٠ - الدعاء للميت عامة
- ٧٧ وما يغفل عنه الآن كثير من الناس
- ٧٨ ١١ - الصدقة عن الميت
- ٨٠ ١٢ - الصدقة الجارية
- ٨٥ ١٣ - علم ينتفع به
- ٨٩ العلم النافع
- ٩١ ١٤ - ولد صالح يدعو له
- ٩٢ ١٥ - قضاء ولي الميت صوم النذر عنه
- ٩٣ هل يقضى عنه وليه ؟
- ٩٦ ١٦ - الحج عن الميت
- ٩٨ ١٧ - الرباط في سبيل الله وموت المرابط
- ١٠٠ ١٨ - شهادة الأحياء للأموات بالصلاح توجب الجنة
- ١٠٣ ١٩ - إذا سن الميت سنة حسنة كان له ثوابها
- ١٠٧ ٢٠ - موت أحد الأولاد واحتسابه إلى الله تعالى
- ١٠٩ ٢١ - فضل الغرس والزرع
- ١١١ علامات حسن الخاتمة
- ١١٦ هل بدخل أحد الجنة بعمله ؟

رقم الإيداع ٣٠٤٣ / ٨٧

هذا الكتاب

الكتاب الذى بين يديك يتناول موضوعاً غفل عنه كثير من الناس . ويذكر الناس بسنن تناسوها وفيها صلاحهم وفلاحهم . إنه يحدثهم عما ينفع المسلم بعد موته منذ اللحظة التى يعانى فيها سكرات الموت وينتقل بعدها من ضياء المهود إلى ظلمة اللحد ليصبح القبر مقره ، وبطن الأرض مستقره . وقد تضمن الكتاب ما ينبغى أن يتأدب به المسلمون من سنن ، وما ينبغى أن يتجنبوه من بدع ليحصل الخير والنفع لموتاهم . ويعتمد الكتاب فى بيان ذلك على أدلة الكتاب والسنة ، ويبين منهج التطبيق الإسلامى للسلف الراشد فى كل موقف يقتضى الدعاء للميت والاستغفار له أو ذكره بالخير ، ولم يخل الكتاب من مقارنات بين ما يوجب الإسلام وما أنتجته العبادات السيئة فى أيامنا هذه التى فتن الناس فيها أنفسهم بالشهوات واللذات ، وغاب عنهم أنه ما من أحد منهم أصبح إلا وهو ضيف وماله عارية ، والضيف مرتحل والعارية مؤداة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

للتنشر - والتحقيق - والتوزيع
شارع المديرية - أمام محطة بنزين التعاون

ت: ٣٣١٥٨٧ ص. ب. ٤٧٧